

الباب الثاني
إصدار الأوراق المالية وتداولها
والشركات العاملة في مجالها

تمهيد

الفصل الأول: إصدار الأوراق المالية
الفصل الثاني : بورصة الأوراق المالية
الفصل الثالث : شركات الأوراق المالية

تمهيد:

نتناول الأوراق المالية في هذا الباب من خلال بيان أحكامها كما جاءت بقانون سوق رأس المال (الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢)^(١) ولائحته التنفيذية (الصادرة بقرار وزير الإقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣)^(٢) وذلك في فصول ثلاثة نهتم في أولها بإصدار الأوراق المالية ونتناول في الثاني بورصات الأوراق المالية ثم نتقل في الفصل الثالث لبيان الأحكام المتعلقة بالشركات العاملة في مجال الأوراق المالية.

(١) نشر بالعدد ٢٥ مكرر من الجريدة الرسمية الصادر في ١٩٩٢/٦/٢٢ ليعمل به اعتباراً من ١٩٩٢/٦/٢٣ اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية، وقد نص قانون الإصدار على سريان أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون (م).
ونص في المادة الرابعة منه على أنه دون إخلال بحكم المادة (٢٥) من القانون يلغى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ باللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية. كما يلغى كل حكم مخالف لأحكام القانون المرافق.

(٢) صدرت اللائحة التنفيذية بقرار وزير الإقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ الصادر في ٩٣/٤/٧ المنشور بالعدد ٨١ (تابع) من الوقائع المصرية الصادر في ١٩٩٣/٤/٨ (تم إستدراكه بعدد الوقائع المصرية العدد ٩٦ في ١٩٩٣/٤/٢٨) وقد نص في مادته الأولى على العمل بأحكامه فيما لم يرد فيه نص خاص باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار اليه.
هذا وقد صدرت اللائحة بعد الإطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البنوك والإئتمان؛ وعلى القوانين ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ في شأن البنك المركزي المصري والجهاز المصرفي؛ و ٩٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن التعامل بالنقد الأجنبي ولائحته التنفيذية؛ وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١؛ وعلى قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١؛ وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، ولائحته التنفيذية؛ وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣؛ والقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ في شأن الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لإستثمارها ولائحته التنفيذية؛ وعلى قانون الإستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ولائحته التنفيذية؛ وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية؛ وعلى قانون سوق رأس المال الصادر رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢؛

الفصل الأول
إصدار الأوراق المالية
الأسهم والسندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى

تمهيد
المبحث الأول : صور الأسهم وشهاداتها
المبحث الثاني: طرح الأسهم فى إكتتاب العام
المبحث الثالث: السندات وصكوك التمويل
المبحث الرابع: الإعفاءات الضريبية

تمهيد: إجراءات إصدار الأوراق المالية وشروط صحة الإكتتاب:

١- على كل شركة ترغب في إصدار أوراق مالية أن تخطر هيئة سوق المال بذلك، فإذا لم تعترض الهيئة خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ إخطارها كان للشركة السير في إجراءات الإصدار.

وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون بيانات الإخطار والمستندات التي ترفق به (م٢ من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢)^(١)

هذا ويشترط لصحة الإكتتاب سواء كان عاما أو غير عام الشروط الآتية (م٣ من اللائحة التنفيذية):

- ١- أن يكون كاملا بأن يغطي جميع أسهم الشركة التي تمثل رأس المال المصدر في شركات المساهمة، أو الحصص والأسهم في شركات التوصية بالأسهم.
 - ٢- أن يكون باتا غير معلق على شرط وفوريا غير مضاف إلى أجل، فإذا علق الإكتتاب على شرط بطل الشرط وصح الإكتتاب وألزم المكتتب به، وإذا كان مضافا إلى أجل بطل الأجل وكان الإكتتاب فوريا .
 - ٣- أن يكون جديا لا سوريا .
 - ٤- لا يقل ما يدفعه المكتتب عند التأسيس من القيمة الإسمية للأسهم النقدية عن ربع القيمة .
 - ٥- أن تكون الأسهم التي تمثل الحصص العينية قد تم الوفاء بقيمتها كاملة .
- ونتناول في هذا الفصل الأحكام الخاصة بإصدار الأوراق المالية في ثلاث مباحث

(١) بيانات ومستندات الإخطار: على كل شركة ترغب في إصدار أوراق مالية أن تخطر الهيئة بذلك، فإذا لم تعترض الهيئة خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ الإخطار كان للشركة السير في إجراءات الإصدار. ويجب أن يتضمن الإخطار ويرفق به البيانات والمستندات الآتية (م٧ من اللائحة التنفيذية):
أولا - بالنسبة لإصدار الأسهم عند التأسيس: عقد الشركة ونظامها الأساسي. الإيصال الدال على سداد الرسوم المقررة للهيئة. إجمالي عدد الأسهم وبيان ما قد يطرح منها للإكتتاب العام. مصاريف الإصدار في حالة تقريرها وكيفية حسابها .

ثانيا- بالنسبة لإصدار أسهم لزيادة رأس المال: نسخة من النظام الأساسي للشركة وفق آخر تعديل . قرار الجمعية العامة غير العادية أو قرار مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال بزيادة رأس المال وأسباب الزيادة. بيان بأعضاء مجلس إدارة الشركة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال- دراسة تحديد قيمة أسهم الزيادة وتقرير مراقب الحسابات عنها طبقا لأحكام المادة (١٧) من هذه اللائحة. الإيصال الدال على سداد الرسوم المقررة للهيئة. أسلوب زيادة رأس المال والمستندات المؤيدة- نوع الأسهم المزمع إصدارها وشروط طرحها. بيان المساهمات في رأس المال وتوزيعاته وما إذا كانت الشركة مفيدة ببورصة الأوراق المالية ونوع الجدول المفيدة بها. مصاريف الإصدار في حالة تقريرها وكيفية حسابها.

ثالثا - بالنسبة لإصدار الأوراق المالية الأخرى: نسخة من النظام الأساسي للشركة وفقا لآخر تعديل . قرار الجمعية العامة غير العادية بإصدار الورقة المالية والمستندات والتقارير التي عرضت عليها في هذا الشأن. بيانات أعضاء مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال- موجز للقوائم والبيانات المالية المعتمدة من مراقبي الحسابات عن السنوات الثلاثة السابقة أو عن المدة من تاريخ التأسيس أيهما أقل- نوع الورقة المالية المزمع إصدارها وبيانات وافية عنها، وبيان ما إذا كان يتم طرحها للإكتتاب العام من عدمه. العائد المقرر لهذه الأوراق وكيفية حسابها. الإيصال الدال على سداد الرسوم المقررة للهيئة . شروط ومواعيد استرداد الورقة المالية. بيان المساهمات في رأس المال وتوزيعاته وما إذا كانت الشركة مفيدة ببورصة الأوراق المالية ونوع الجدول المفيدة بها. مصاريف الإصدار في حالة تقريرها وكيفية حسابها.

وفي جميع الأحوال يجب على الشركة إخطار الهيئة بتمام إجراءات الإصدار خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إتمامها أو من تاريخ القيد في السجل التجاري في الحالات التي يلزم فيها هذا القيد، كما يجب على السجل المختص خلال ذات المدة إبلاغ الهيئة بذلك القيد .

المبحث الأول صور الأسهم وشهاداتها

يكون للشركة رأس مال مصدر، ويجوز أن يحدد النظام الأساسي للشركة رأس مال مرخصا به ويقسم رأس مال شركة المساهمة المصدر وحصص الشركاء غير المتضامنين في شركات التوصية بالأسهم إلى أسهم متساوية القيمة في كل إصدار.

ونتناول في هذا المبحث الأسهم في ضوء أحكام قانون سوق المال ولائحة التنفيذية للقانون على النحو التالي :

أنواع الأسهم (إسمية/ لحاملها/ ممتازة):

١- يتم تقسيم رأس المال إلى أسهم إسمية، ومع ذلك يجوز للشركة إصدار أسهم لحاملها بما لا يجاوز ٢٥% من إجمالي عدد أسهم الشركة منسوبة إلى مجموع الإصدارات، ويجب أن يتم الوفاء بكامل قيمتها نقدا (م ١ من اللائحة التنفيذية)^(١)

٢- لا يكون لحامل الأسهم لحاملها الحق في التصويت في الجمعيات العامة (٣).

١- لا تجاوز مصاريف الإصدار في جميع الإصدارات الحد الذي يصدر به قرار من هيئة سوق المال (م ١ من اللائحة التنفيذية).

٢- لحائزي الأسهم لحاملها حضور اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمناقشة:

١- لحائزي الأسهم لحاملها حضور اجتماعات الجمعية العامة للشركة، ولهم حق مناقشة تقرير مجلس الإدارة والميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مراقب الحسابات، وما يتكشف أثناء الاجتماع من وقائع خطيرة ولا يكون لحائزي الأسهم لحاملها الحق في التصويت في اجتماعات الجمعيات العامة للشركة (م ١٣ من اللائحة التنفيذية).

٢- يتم إخطار المساهمين من حائزي الأسهم لحاملها كلما تطلب الأمر ذلك بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار أحدهما على الأقل باللغة العربية .

وبالنسبة إلى الدعوة لحضور اجتماعات الجمعية العامة للشركة يكون الإخطار قبل الموعد المحدد لبدء الاجتماع بأسبوعين على الأقل، وللراغبين من حائزي الأسهم لحاملها خلال هذه المهلة حق الإطلاع في مقر الشركة على تقرير مجلس الإدارة والميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مراقب الحسابات، ويثبت ذلك في سجل خاص يدون فيه أسم الحائز وأرقام شهادات الأسهم التي يحوزها وتاريخ وساعة إطلاعه على هذه المستندات، ويوقع الحائز أمام أسمه في السجل بما يفيد ذلك .

وعلى من يرغب في حضور اجتماع الجمعية العام أن يودع الأسهم طبقا لقواعد إيداع الأسهم الإسمية أما في الشركة، أو في أحد البنوك، أو في إحدى الشركات المالية المرخص لها بذلك من الهيئة (م ١٤ من اللائحة التنفيذية).

٣- يدون حضور المساهمين من حائزي الأسهم لحاملها اجتماعات الجمعيات العامة للشركة في سجل خاص بالشركة (م ١٥ من اللائحة التنفيذية).

٤- فيما عدا ما ورد به نص خاص في القانون أو هذه اللائحة يكون شأن حائزي الأسهم لحاملها شأن أصحاب الأسهم الإسمية في الحقوق والالتزامات.

ولا يجوز تحويل الأسهم لحاملها إلى أسهم إسمية أو العكس.

ويدفع ربح السهم لحامله مقابل الكربون المستحق عنه الربح ولو كان منفصلا عن السهم (م ١٦ من اللائحة التنفيذية).

٣- يحدد نظام الشركة قيمة السهم الاسمية بحيث لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على ألف جنيه ولا يسرى هذا الحكم على الشركات القائمة وقت العمل بهذا القانون (١). (م ٢ من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢).

٤- ويجوز أن ينص النظام على تقرير بعض الإمتيازات لبعض أنواع الأسهم الاسمية وذلك فى التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية على أن تتساوى الأسهم من نفس النوع فى الحقوق والمميزات أو القيود .

وفى هذه الحالة يجب أن يتضمن نظام الشركة منذ تأسيسها شروط وقواعد الأسهم الممتازة ونوع الإمتياز المقرر لها وحدوده (م٩ من اللائحة التنفيذية).

٥- مع عدم الإخلال بأوضاع الأسهم الممتازة وغيرها من الأسهم ذات الطبيعة الخاصة، تكون جميع حقوق والتزامات أصحاب الأسهم متساوية، ولا يلتزم المساهمون الا بقيمة أسهمهم، كما لا يجوز-بأية حالة- زيادة التزاماتهم. (م ١١ من اللائحة التنفيذية).

تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأى من أنواع الأسهم:

لا يجوز تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأى نوع من أنواع الأسهم إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبعد موافقة جمعية خاصة تضم حملة نوع الأسهم الذى يتعلق به التعديل بأغلبية الأصوات الممثلة لثلثى رأس المال الذى تمثله هذه الأسهم .

ويتم الدعوة لهذه الجمعية الخاصة على الوجه وطبقا للأوضاع التى تدعى إليها الجمعية العامة غير العادية(م ١٠ من اللائحة التنفيذية).

قيمة السهم وكيفية سدادها: (٢)

١- يحدد نظام الشركة القيمة الاسمية للسهم بحيث لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على ألف جنيه، ويشترط أن يكون رأس المال المصدر مكتتباً فيه بالكامل، وبمراعاة أحكام الحصاص العينية، يجب على كل مكتتب أن يدفع نقداً أو بوسيلة دفع أخرى مقبولة قانوناً (٤) الربع على الأقل من القيمة الاسمية للأسهم النقدية فور الاكتتاب بالإضافة إلى مصروفات الإصدار. (م ٢ من اللائحة التنفيذية)

ويكون السهم غير قابل للتجزئة.

ويجوز إصدار أسهم جديدة عند زيادة رأس المال بقيمة مغايرة.

١- أي القائمة في ٩٢/٦/٢٣ اليوم التالي لنشر القانون ٩٥ بالعدد ٢٥ من الجريدة الرسمية.

٢- لا يجوز أن يكون الدفع بسند شخصي على المكتتب أو بتقديم منقولات أو عقارات أو حق معنوي ولو كانت قيمتها تساوى الربع الواجب أدائه .

كما لا يجوز الدفع بطريق المقاصة بين ما يكون للمكتتب من دين على أحد المؤسسين ومقدار قيمة المبلغ الواجب أدائه .

٢- قيد ومتابعة السداد:

يتم قيد المبالغ المدفوعة من المكتتبين على صكوك الأسهم.

وعلى مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال طلب أداء الباقي خلال مدة لا تتجاوز عشر سنوات من تاريخ تأسيس الشركة وذلك بالطريقة التي يقرها النظام الأساسي للشركة وفي المواعيد التي تحددها الجمعية العامة العادية على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل.

ويحق لمجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال أن يقوم ببيع الأسهم التي يتأخر أصحابها عن سداد المبالغ المطلوبة عنها فالمواعيد المحددة لحساب أصحابها وعلى ذمتهم وتحت مسؤوليتهم وذلك بعد مضي ستين يوما على الأقل من تاريخ إبلاغهم بذلك .

وتلغى حتما صكوك الأسهم المباعة بأسماء أصحابها، وتبلغ بورصة الأوراق المالية المقيد بها أسهم الشركة بذلك، على أن تسلم صكوك جديدة للمشتريين عوضا عنها تحمل ذات أرقامها يشار فيها إلى أنها بديلة للصكوك الملغاه .

ويخضع مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من مصاريف، ويحاسب المساهم الذي بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطلبه بالفرق عند وجود عجز. كل ذلك مع عدم الإخلال بحق الشركة في أن تستعمل قبل المساهم المتأخر في الوقت ذاته أو في وقت آخر جميع الحقوق التي تخولها لها الأحكام العامة في القانون (م ٦ من اللائحة التنفيذية).

فقد أو تلف الأسهم: بدل فاقد الورقة المالية الاسمية وبدل تالف للأسهم الاسمية وبشروط للأسهم لحاملها:

١- الورقة المالية الاسمية:

على الشركة - في حالة فقد الورقة المالية الاسمية بما فيها الأسهم أو تلفها - أن تستخرج لصاحب الحق فيها حسبما هو مدون بسجلاتها بدل فاقد بعد تكليفه بتقديم ما يثبت الفقد أو التلف، وذلك وفقا للإجراءات المتبعة لدى بورصة الأوراق المالية في هذا الشأن، وأدائه لمبلغ النفقات الفعلية للإستبدال والإعلان. ويثبت على الورقة الصادرة في هذه الحالة أنها بدل للإستبدال والإعلان. ويثبت على الورقة الصادرة في هذه الحالة أنها بدل فاقد أو تالف، ويؤشر فيها بكافة التصرفات الواردة عليها والثابتة في السجلات وتخطر البورصات بواقعة فقد أو تلف الورقة الأصلية.

٢- الورقة المالية لحاملها:

لا يجوز إستخراج بدل فاقد عن الورقة المالية لحاملها المفقودة. كما لا يجوز إستخراج بدل تالف عن الورقة المالية لحاملها إلا إذا أمكن التعرف عليها وتحديد معالمها على أن يثبت على الورقة في هذه الحالة أنها بدل تالف، وعلى الشركة سحب الورقة التالفة وإعدامها، وأن تؤشر في السجلات لديها بما يفيد ذلك (م ١٢ من اللائحة التنفيذية).

تقييم المقابل العيني للأسهم:

يشترط لإصدار أسهم مقابل حصة عينية أو بمناسبة الإدماج أن تكون قيمة هذه الأسهم مطابقة لقيمة الحصة أو الحقوق المندمجة كما حددتها لجنة التقييم المختصة وذلك دون إخلال بحق أصحاب الشأن في التظلم لدى لجنة التظلمات المنصوص عليها في الباب الخامس من هذا القانون من التحديد الذي قرره لجنة التقييم وفقا للأوضاع والإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية .

ومع ذلك يجوز لمقدم الحصة العينية أن يودى الفرق نقدا كما يجوز له أن ينسحب . وفي جميع الأحوال لا يجوز إصدار هذه الأسهم إلا بعد فوات ميعاد التظلم أو البت فيه(م ٣ من قانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢).

شهادات الأسهم:

١- تستخرج شهادات الأسهم من دفتر ذى قسائم، وتعطى أرقاما مسلسلة، ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة يعينهما المجلس أو أحد الشركاء المديرين في شركات التوصية بالأسهم، وتختم بخاتم الشركة . ويجب أن تتضمن شهادة السهم على الأخص إسم الشركة التي أصدرته وشكلها وعنوان مركزها الرئيسي وغرضها باختصار ومدتها وتاريخ ورقم ومحل قيدها بالسجل التجارى وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها، كما يجب أن يذكر نوع السهم وخصائصه وقيمه الاسمية وما دفع منها وإسم المالك فى الأسهم الاسمية .

ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة يبين بها رقم السهم

(م ٥ من اللائحة التنفيذية).

٢- يجوز أن تستخرج شهادات الأسهم من فئة سهم واحد أو خمسة أسهم ومضاعفاتها(م ٤ من اللائحة التنفيذية).

التوكيل فى حضور الجمعية العمومية:

لا يجوز للمساهم أن يمثل فى إجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عددا من الأصوات يجاوز ١٠% من مجموع الأسهم الاسمية من رأس مال الشركة وبما لا يجاوز ٢٠% من الأسهم الممثلة فى الإجتماع.(م ٩ من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و م ٨ من اللائحة التنفيذية)

أسهم زيادة رأس المال:

- ١- سلطة وشروط وكيفية زيادة رأس المال المصدر:
تكون زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة على أن تحدد القيمة التي تصدر بها على أساس متوسط نصيب السهم من الإصدارات السابقة في القيمة العادلة لصافي أصول الشركة وقت الإصدار حسبما تحددها الشركة وتحت مسؤوليتها ويقر بصحتها مراقب الحسابات وذلك بمراعاة ما يأتي:(م١٧ من اللائحة التنفيذية).
أ- إذا كانت القيمة أزيد من القيمة الإسمية للسهم تجنب الزيادة في حساب احتياطي .
ب- إذا كانت القيمة المحددة أقل من القيمة الإسمية للسهم تعين على الشركة تخفيض القيمة الإسمية للأسهم بما فيها الأسهم القائمة إلى تلك القيمة وحساب رأس المال وفقا لها .
ج- إذا كانت القيمة المحددة أقل من الحد الأدنى للقيمة الإسمية للسهم المقرر قانونا تكون قيمة الأسهم بما فيها الأسهم القائمة بالحد الأدنى مع تخفيض عدد أسهم الشركة وحساب رأس المال وفقا لذلك .
- ٢- يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس المال المرخص به، وتتم الزيادة بناء على إقتراح مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين في شركات التوصية بالأسهم(م١٨ من اللائحة التنفيذية).
- ٣- يجب على مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال أن يضمنوا إقتراحهم بزيادة رأس المال المرخص به جميع البيانات المتعلقة بالأسباب التي تدعو إلى الزيادة، وأن يرفقوا به تقريراً يسير الأعمال بالشركة خلال السنة التي تم فيها تقديم الإقتراح بالزيادة وميزانية السنة التي تسبقها في حالة اعتمادها .
ويرفق بتقرير مجلس الإدارة تقريراً آخر من مراقب الحسابات بشأن مدى صحة البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة(م١٩ من اللائحة التنفيذية).
- ٤- يجوز بقرار من مجلس الإدارة أو بقرار من الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المرخص به .
ويشترط لصحة القرار الصادر بالزيادة تمام سداد رأس المال المصدر بالكامل(١) (م٢٠ من اللائحة التنفيذية).
- ٥- يجب أن تتم زيادة رأس المال المصدر خلال الثلاث سنوات التالية لصدور قرار الزيادة وإلا كانت باطلة، ما لم يصدر قرار جديد في هذا الشأن، ويستثنى من ذلك حالة زيادة رأس المال الناتجة عن تحويل السندات أو صكوك التمويل وغيرها من الأوراق المالية إلى أسهم، إذا كان في شروط إصدارها أن لحاملها الحق في طلب تحويلها إلى أسهم(م٢١ من اللائحة التنفيذية).

١- ومع ذلك يجوز بقرار من رئيس الهيئة السماح للشركات المساهمة العاملة في أحد مجالات السياحة أو الإسكان أو الإنتاج الصناعي أو الزراعي، بزيادة رأس مالها، سواء بحصص أو أسهم نقدية أو مقابل حصة عينية قبل تمام سداد رأس المال المصدر

٦- لا يجوز زيادة رأس المال المصدر بأسهم ممتازة، إلا إذا كان نظام الشركة يرخّص بذلك ابتداءً، وبعد موافقة الجمعية العامة غير العادية بناء على إقتراح مجلس الإدارة

وتقرير من مراقب الحسابات فى شأن الأسباب المبررة لذلك (م ٢٤ من اللائحة التنفيذية).

صور مقابل أسهم الزيادة:

١- يجوز أن يكون مقابل أسهم الزيادة ما يأتى: (م ٢٢ من اللائحة التنفيذية):

(أ) مبالغ نقدية.

(ب) حصص عينيه .

(ج) ديون نقدية مستحقة الأداء للمكتب قبل الشركة.

(د) تحويل ما يملكه المكتب من سندات أو صكوك التمويل إلى أسهم، وذلك بحسب شروط إصدار تلك السندات أو هذه الصكوك.

(هـ) تحويل ما يملكه المكتب من حصص تأسيس أو حصص أرباح إلى أسهم وذلك على سبيل التعويض المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه (١).

٢- يجوز بقرار من الجمعية العامة للشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال، أن تقرر تحويل المال الإحتياطي أو جزء منه إلى أسهم يزداد بقيمتها رأس المال المصدر. وتوزع الأسهم الناتجة عن الزيادة مجاناً على المساهمين أو الشركاء الحاليين للشركة كل بحسب قيمة مساهمته أو مشاركته (م ٢٣ من اللائحة التنفيذية).

١- تنص المادة ٣٤ من القانون رقم ١٥٩ على ما يأتى: (لا يجوز إنشاء حصص تأسيس أو حصص أرباح الا مقابل التنازل عن التزام منحتة الحكومة أو حق من الحقوق المعنوية .

ويجب أن يتضمن نظام الشركة بياناً بمقابل تلك الحصص والحقوق المتعلقة بها وللجمعية العامة للشركة الحق فى الغائها مقابل تعويض عادل تحدده اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٢٥) وذلك بعد مضى ثلث مدة الشركة أو عشر سنوات مالية على الأكثر من تاريخ إنشاء تلك الحصص، ما لم ينص نظام الشركة على مدة أقصر أو فى أى وقت بعد ذلك. ولا يجوز أن يخصص لهذه الحصص ما يزيد على ١٠% من الأرباح الصافية بعد حجز الإحتياطي القانوني ووفاء ٥% على الأقل بصفة ربح لرأس المال. وعند حل الشركة وتصفياتها لا يكون لأصحاب هذه الحصص أى نصيب فى فائض التصفية. ولا تسرى أحكام هذه الفقرة على الشركات القائمة وقت العمل بهذا القانون)... هذا وقد بدء العمل بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فى أول ابريل ١٩٨٢ أى بعد ٦ أشهر من نشره بالعدد ٤٠ من الجريدة الرسمية الصادر فى ١/١٠/١٩٨١... هذا وتشكل اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢٥ من القانون ١٥٩ بالجهة الإدارية المختصة برئاسة مستشار بإحدى الهيئات القضائية وعضوية أربعة على الأكثر من الخبراء فى التخصصات الإقتصادية والمحاسبية والقانونية والفنية تختارهم تلك الجهة.

الإكتتاب فى أسهم الزيادة:

١- يثبت الإكتتاب فى أسهم الزيادة بموجب شهادة إكتتاب يبين فيها تاريخ الإكتتاب وإسم المكتب فى الأسهم الأسمية وجنسيته وعنوانه وعدد الأسهم مدوناً بالأحرف والأرقام الحسابية وتوقيع المكتب أو من ينوب عنه، بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها فى المادة (٣٣) من هذه اللائحة عدا ما ورد بالبندين (٣،٤) منها، ويعطى المكتب صورة من شهادة الإكتتاب .

ويتبع فى شأن تخصيص الأسهم وإثبات عدد الأسهم المخصصة للمكتب فى تلك الشهادة ما نصت عليه المادة (٥٤) (١) (م٢٥ من اللائحة التنفيذية).

٢- يجوز أن يتم الإكتتاب فى أسهم الزيادة بطريق المقاصة بين حقوق المكتب النقدية المستحقة الأداء قبل الشركة، وبين قيمة الأسهم المكتتب فيها، كلها أو بعضها، وذلك بإقرار يصدر من مجلس الإدارة أو من يفوضه بقيمة هذه الديون، ويصدق عليه من قبل مراقب الحسابات، ويقدم هذا الإقرار إلى الجهة التى تتلقى الإكتتاب لإرفاقه بأصل شهادة الإكتتاب (م٢٦ من اللائحة التنفيذية).

٣- إذا تم طرح أسهم الزيادة أو جائب منها فى إكتتاب عام فيجب أن يكون ذلك بناء على نشره إكتتاب تتوافر فيها الشروط الواردة بالقانون ولائحة التنفيذية.

ويكون لمجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال فى خصوص طرح الإكتتاب فى أسهم الزيادة ما للمؤسسين من إختصاصات وواجبات واردة فى المادة (٤٦) من اللائحة التنفيذية (٢) (م٢٧ من اللائحة).

٤- إذا لم تتم تغطية الإكتتاب خلال المدة المحددة له وجب على الجهة التى أودعت فيها مبالغ الإكتتاب أن تردّها إلى أصحابها كاملة بما فيها مصاريف الإصدار وذلك فور طلبها.

وعلى الشركة إخطار الهيئة بعدم تمام تغطية الإكتتاب خلال أسبوع من إنقضاء تلك المدة.

ويجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة وبموافقة المكتتبين فى أسهم الزيادة الإكتفاء بما تم تغطيته على أن تخطر الهيئة بذلك خلال أسبوع من تقريره (م٢٨ من اللائحة التنفيذية).

٥- على الشركة والجهة التى تتلقى الإكتتاب إخطار الهيئة خلال أسبوعين من تغطية الإكتتاب فى أسهم الزيادة.

وإذا تحققت الهيئة من صحة إجراءات الإكتتاب وتمامه أبلغت الشركة بموافقتها لإجراء التعديل اللازم فى السجل التجارى.

وعلى الشركة التقدم بطلب التعديل للسجل التجارى خلال أسبوعين من تاريخ إبلاغها بموافقة هيئة سوق المال.

ولا يجوز سحب المبالغ الناتجة عن الإكتتاب إلا بعد تقديم شهادة من مكتب السجل التجارى بإجراء التعديل وفقاً للأحكام السابقة (م٢٩ من اللائحة التنفيذية).

١- راجع المبحث الثانى ص ٨٥

٢- راجع المبحث الثانى ص ٨٥

المبحث الثاني

طرح الأسهم في اكتتاب العام

الاكتتاب العام في الأوراق المالية

بينت أحكام الاكتتاب العام في الأوراق المالية اللائحة التنفيذية في الفرع الخامس من الفصل الأول من الباب الأول وذلك في المواد من ٤٠ إلى ٦٩ على النحو التالي:

شروط الدعوة للاكتتاب العام ورأس المال المصدر:

١- لا تكون الأسهم مطروحة للاكتتاب العام إلا في حالة دعوة أشخاص غير محددين سلفاً إلى الإكتتاب في تلك الأسهم، ولا يشترط حد أدنى لعدد أو قيمة الأسهم التي يتم طرحها في إكتتاب العام.

٢- ولا يجوز الدعوة للاكتتاب العام - بما في ذلك شركات قطاع الأعمال العام وشركات القطاع العام - إلا بناء على نشرة معتمدة من الهيئة وعلى النماذج التي تعدها أو تقرها على أن يبين فيها بطريقة واضحة أن اعتماد الهيئة للنشر ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة المشروع على تحقيق نتائج معينة. (م ٤٠ من اللائحة التنفيذية)

٣- يجب ألا يقل رأس المال المصدر عند التأسيس لكل من شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم التي تطرح أسهما لها للاكتتاب العام عن مليون جنيه على ألا يقل ما يكتب فيه المؤسسون عن نصف رأس المال المصدر.

ولا يجوز أن يزيد رأس المال المرخص به للشركات التي تطرح أسهما لها في إكتتاب عام على خمسة أمثال رأس المال المصدر. (م ٤١ من اللائحة التنفيذية).

نشرة الإكتتاب العام:

١- لا يجوز طرح أوراق مالية لأية شركة بما في ذلك شركات قطاع الأعمال العام وشركات القطاع العام في إكتتاب عام للجمهور إلا بناء على نشره إكتتاب معتمدة من الهيئة يتم نشرها في صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتي الإنتشار، إحداهما على الأقل باللغة العربية. ويجب أن تحرر نشرة الإكتتاب وفقاً للنماذج التي تعدها الهيئة (م ٤٢ من قانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢).

- ٢- يجب أن تتضمن نشره الإكتتاب فى أسهم الشركة عند تأسيسها الإفصاح عن البيانات الآتية: (م٥ من قانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢).
- (أ) غرض الشركة ومدتها .
- (ب) رأس المال الشركة المصدر والمدفوع.
- (ج) مواصفات الأسهم المطروحة ومميزاتها وشروط طرحها .
- (د) أسماء المؤسسين ومقدار مساهمة كل منهم وبيان الحصص العينية ان وجدت .
- (هـ) خطة الشركة فى إستخدام الأموال المتحصلة من الإكتتاب فى الأسهم المطروحة وتوقعاتها بالنسبة لنتائج إستخدام الأموال .
- (و) أماكن الحصول على نشره الإكتتاب المعتمدة من الهيئة .
- (ز) أية بيانات تحدها اللائحة التنفيذية (١).

ويجب أن تتضمن نشرات الإكتتاب الأخرى بالإضافة إلى البيانات المشار إليها فى الفقرة السابقة الإفصاح عن البيانات الآتية :

- (أ) سابقة أعمال الشركة .
- (ب) أسماء أعضاء مجلس الادارة والمديرين المسؤولين بها وخبراتهم .
- (ج) أسماء حاملى الأسهم الاسمية الذين يملك كل منهم أكثر من ٥% من أسهم الشركة ونسبة ما يملكه كل منهم .
- (د) موجز للقوائم والبيانات المالية المعتمدة من مراقبى الحسابات عن السنوات الثلاثة السابقة أو عن المدة من تاريخ تأسيس الشركة أيهما أقل والمعدة طبقا لقواعد الإفصاح التى تبينها اللائحة التنفيذية والنماذج

١- يجب أن تتضمن نشرة الإكتتاب فى أسهم الشركة عند التأسيس بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها فى القانون، البيانات الآتية (م٤٢ من اللائحة التنفيذية): اسم الشركة وشكلها القانونى وغرضها. تاريخ العقد الإبتدائى. القيمة الاسمية للسهم وعدد الأسهم وأنواعها وخصائص كل منها والحقوق المتعلقة بها سواء بالنسبة إلى توزيع الأرباح أو عند التصفية. المدة التى يتعين على المؤسسين التقدّم فيها بطلب الترخيص بتأسيس الشركة. بيان ما إذا كانت هناك حصة تأسيس، وما قدم للشركة فى مقابلها، ونصيبها المقرر فى الأرباح. إذا كان الإكتتاب العام عن جزء من رأس المال يبين كيفية الإكتتاب فى باقى رأس المال. تاريخ بدء الإكتتاب والجهة التى سيتم الإكتتاب بواسطتها، والتاريخ المحدد لقفّل الإكتتاب. تاريخ ورقم إعتقاد الهيئة للنشرة. المبلغ المطلوب دفعه عند الإكتتاب بحيث لا يقل عن ربع القيمة الاسمية بالإضافة إلى مصاريف الإصدار. أسماء مراقبى حسابات الشركة وعناوينهم. بيان تقریبى مفصل بعناصر مصروفات التأسيس التى تنتظر أن تتحملها الشركة من بدء التفكير فى تأسيسها إلى تاريخ صدور القرار بالتأسيس. بيان العقود ومضمونها التى يكون المؤسسون قد أبرموا خلال الخمس سنوات السابقة على الإكتتاب ويزمعون تحويلها إلى شركة بعد تأسيسها، وإذا كان موضوع العقد شراء منشأة قائمة نقداً فيتعين تضمين النشرة موجزاً لتقرير مراقب الحسابات عن هذه المنشأة. تاريخ بداية السنة المالية وإنتهائها. بيان عن طريقة توزيع الربح الصافى للشركة. طريقة تخصيص الأسهم إذا بلغت طلبات الإكتتاب أكثر من المطروح للإكتتاب. المدة والحالات التى يجب فيها على الجهة التى تلقت الإكتتاب رد المبالغ إلى المكتتبين.

- التي تضعها الهيئة (١،٢).
- ٣- في حالة إصدار أسهم مقابل حصة عينية سواء عند التأسيس أو سنة زيادة رأس المال فيجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب ما يأتي: (م ٤٥ من اللائحة التنفيذية)
- ملخص عن بيان الموجودات المالية والعينية المقدمة في مقابل الحصة العينية وأسماء مقدميها وشروط تقديمها، مع بيان ما اذا كانوا من المؤسسين أو أعضاء مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين، ومدى إفادة الشركة من هذه الموجودات والقيمة المطلوبة لكل نوه منها أصلاً.
 - بيان عن عقود المعاوضة التي وردت على العقارات المقدمة للشركة خلال السنوات الخمس السابقة على تقديمها وملخص بأهم الشروط التي تمت على أساسها هذه العقود، وما كانت تغله تلك العقارات من ريع في هذه المدة.
 - جميع حقوق الرهن والامتياز المترتبة على الحصص العينية.
 - ملخص واف عن قرار اللجنة المختصة بتقدير الحصة العينية وتاريخ صدوره.
 - عدد الأسهم المصدرة في مقابل الحصة العينية.

- ١- يجب أن تتضمن نشرات الإكتتاب في زيادة رأس المال، بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها في القانون، البيانات الآتية: (م ٤٢ من اللائحة التنفيذية)
- ١- رقم وتاريخ السجل التجارى للشركة.
- ٢- تاريخ قرار الجمعية العامة أو مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال بالزيادة والسند القانوني لهذا القرار، وبيان ما إذا كانت قيمة الأسهم من الإصدارات السابقة قد سددت بالكامل، أو أنه رخص للشركة في إصدار أسهم جديدة قبل تمام سداد قيمة تلك الأسهم.
- ٣- مقدار الزيادة، وعدد الأسهم وقيمتها بمراعاة حكم المادة (١٧) من هذه اللائحة، وإذا كانت الأسهم من أنواع مختلفة فيذكر بيان واف عن خصائص كل نوع، والحقوق المتعلقة بها، سواء بالنسبة إلى توزيع الأرباح أو عند التصفية.
- ٤- إذا كان جزء من الزيادة في مقابل أسهم عينية فتتضمن نشرة الإكتتاب البيانات الواردة في المادة (٤٥) من هذه اللائحة.
- ٥- بيان مفصل بالأسباب التي دعت إلى زيادة رأس المال ومدى توقع إفادة الشركة من هذه الزيادة.
- ٦- مدى أعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامى في الإكتتاب.
- ٧- بيان الرهونات والحقوق العينية الأخرى لجميع الأصول.
- ٨- إذا كان الإكتتاب العام عن جزء من أسهم الزيادة يبين كيفية الإكتتاب في الباقي.
- ٩- المدة والحالات التي يجب فيها على الجهة التي تلقت الإكتتاب رد المبالغ إلى المكتتبين.
- ٢- يجب أن تتضمن نشرات الإكتتاب في الأوراق المالية الأخرى بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها في القانون وتلك الواردة في البندين رقمي ١، ٧ من المادة السابقة، البيانات الآتية: (م ٤٤ من اللائحة التنفيذية)
- (أ) تاريخ قرار الجمعية العامة للشركة بالموافقة على إصدار الورقة المالية والسند القانوني لهذا القرار.
- (ب) نوع الورقة المالية والعائد الذي تغله وأساس حسابه.
- (ج) رقم وتاريخ ترخيص الهيئة بطرح الورقة المالية للإكتتاب العام.
- (د) شروط إصدار الورقة المالية وشروط ومواعيد إستردادها.
- (هـ) بيان بالضمانات والتأمينات المقدمة من الشركة لأصحاب الأوراق المالية.
- (و) قيمة صافي أصول الشركة محددة من مراقب الحسابات وفقاً لآخر ميزانية وافقت عليها الجمعية العامة، وإقرار من مجلس إدارة الشركة بأن السندات أو صكوك التمويل المصدرة لا تتجاوز هذه القيمة وذلك ما لم تكن الشركة مرخصاً لها بالإصدار بقيمة تتجاوز صافي أصولها.
- (ز) ملخص موازنات الشركة التقديرية لمدة الورقة مع تحديد أهم النسب المالية للهيكل التمويلي ونسب الربحية على أن يقر مراقب الحسابات بصحة البيانات المالية الواردة بها.

تقديم نشرة الإكتتاب إلى الهيئة لإعتمادها مع تقرير مراقب حسابات ويكون لها حق الاعتراض:

١- يقدم المؤسسون- قبل البدء فى عملية الاكتتاب- الى الهيئة نشرة الإكتتاب موقعا عليها من جميع المؤسسين أو من ينوب عنهم قانونا.

ويرفق بالنشرة تقرير من مراقب حسابات بصحة البيانات الواردة فيها ومطابقتها لمتطلبات القانون واللائحة، وكذلك عقد الشركة الابتدائي ونظامها الأساسى موقعا عليه من المؤسسين. ويكون إيداع أصل نشرة الإكتتاب ومرفقاتها بالهيئة نظير اىصال مبين به تاريخ الايداع. (م ٦٤ من اللائحة التنفيذية)

٢- للهيئة أن تعترض- خلال أسبوعين من تاريخ تقديم نشرة الاكتتاب اليها- على عدم كفاية أو دقة البيانات الواردة بها، وللهيئة أن تكلف المؤسسين باستكمال البيانات المشار إليها أو بتصحيحها أو تقديم أية بيانات أو توضيحات تكميلية أو أوراق أو مستندات اضافية .

ويتم توجيه الاعتراض أو طلب استكمال البيانات وغير ذلك من الأوراق الى المؤسسين أو من ينوب عنهم قانونا، كما يخطر الجهة التى يجرى عن طريقها الاكتتاب اذا تطلب الأمر ذلك. (م ٧٤ من اللائحة التنفيذية)

٣- إذا طرأ بعد اعتماد الهيئة لنشرة الاكتتاب ما يؤثر على سلامة عملية الإكتتاب أو صحة بيانات النشرة أو تغيرت الظروف أو العناصر المادية أو القانون التى اعتمدت بناء عليها النشرة كان لرئيس الهيئة ايقاف اجراءات الإكتتاب الى أن يتم اتخاذ الاجراء المناسب على الوجه الصحيح خلال المدة التى يحددها، والا وجب على الجهة التى تلقت الاكتتاب رد المبالغ المكتتب فيها الى المكتتبين .

ويجب ايقاف اجراءات الاكتتاب ورد المبالغ المكتتب فيها اذا كان الاكتتاب تم بالمخالفة لأحكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له أو ثبت أن اعتماد النشرة تم على أساس بيانات غير صحيحة. (م ٩٤ من اللائحة التنفيذية)

فترة الاكتتاب:

١- يظل الإكتتاب مفتوحا للمدة المحددة بالنشرة بحيث لا تقل عن عشرة أيام ولا تجوز شهرين .

وإذا لم يكتب فى جميع الأسهم المطروحة خلال تلك المدة جاز باذن من رئيس الهيئة مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين (م ٨٤ من اللائحة التنفيذية)

٢- مع عدم الاخلال بما ورد بالمادة ١٢١ من هذه اللائحة لا يجوز الاكتتاب فى أسهم مضى على تاريخ اعتماد الهيئة لنشرة الإكتتاب الخاصة بها مدة أربعة شهور. (م ٥٢ من اللائحة التنفيذية)

شهادات الإكتتاب :

يتم الإكتتاب بموجب شهادات إكتتاب مبينا بها تاريخ الإكتتاب وموقعا عليها من المكتتب فى الأسهم الاسمية، على أن يكتب بالأحرف عدد الأسهم التى اكتتب فيها. ويعطى المكتتب صورة من الشهادة متضمنة البيانات الآتية: (م ٥٣ من اللائحة التنفيذية)

- (أ) اسم وغرض الشركة التى يكتب فى أسهمها .
- (ب) رأس مال الشركة والجزء المطروح للاكتتاب العام منه .
- (ج) القيمة الاسمية للسهم وما دفع منها عند الاكتتاب .
- (د) تاريخ اعتماد الهيئة لنشرة الاكتتاب .
- (هـ) الحصص العينية فى حالة وجودها .
- (و) نوع الأسهم التى تم الإكتتاب فيها وعددها وأرقامها .
- (ز) اسم الجهة التى تم فيها أداء المبالغ المطلوبة للاكتتاب .
- (ح) اسم المكتتب وعنوانه وجنسيته وذلك بالنسبة إلى الأسهم الاسمية .

وتتضمن شهادة الاكتتاب فى الأوراق المالية الأخرى بالإضافة الى البيانات الواردة بالبند (د)، (ز)، (ح) البيانات الآتية:

- ١- نوع الورقة المالية المطروحة للاكتتاب .
- ٢- رقم وتاريخ ترخيص الهيئة بطرح الورقة للاكتتاب.

إعلانات أو نشرات عن نشاط المشروع المقدمة عنه النشرة الى الهيئة ثم نشر موجز لنشرة الاكتتاب وتعديلاتها بعد اعتمادها:

- ١- لا يجوز قبل اعتماد نشرة الاكتتاب من الهيئة اجراء نشر من أى نوع من بيانات النشرة يتضمن على أى وجه الترويج لأوراق مالية. ومع ذلك يجوز بعد تقديم النشرة الى الهيئة توزيع إعلانات أو نشرات أو خطابات أو غير ذلك من البيانات الأساسية الخاصة بنشاط المشروع المقدمة عنه بالنشرة، على أن يشار فى جميع الأحوال وبطريقة ظاهرة الى أن نشرة الاكتتاب لم تعتمد بعد من الهيئة. (م ٥١ من اللائحة التنفيذية)
 - ٢- ينشر موجز لنشرة الاكتتاب وتعديلاتها بعد اعتمادها من الهيئة متضمنا البيانات الرئيسية لها فى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار أحدهما على الأقل باللغة العربية قبل بدء الاكتتاب بخمسة عشر يوما على الأقل أو خلال عشرة أيام من تاريخ اعتماد تعديل النشرة حسب الأحوال. على أن تتضمن تلك البيانات أماكن الحصول على نشرة الاكتتاب المعتمدة ويجوز الحصول على نسخة معتمدة من النشرة من الهيئة بعد أداء الرسم المقرر. (م ٥٠ من اللائحة التنفيذية)
- مدى تغطية الإكتتاب وأثره:

١- يجوز قفل باب الإكتتاب بعد تغطية قيمة الأسهم المطروحة وفقاً للشروط المحددة في نشرة الإكتتاب ومضى الحد الأدنى للمدة التي يظل الإكتتاب مفتوحاً فيها والمنصوص عليها في المادة ٤٨ من هذه اللائحة .

وإذا جاوز الإكتتاب عدد الأسهم المطروحة ولم يحدد نظام الشركة كيفية التوزيع بين المكتتبين وجب توزيعها بتخصيص عدد من الأسهم الاسمية أو لحاملها بحسب الأحوال لكل مكتتب على أساس نسبة عدد الأسهم المطروحة الى عدد الأسهم المكتتب فيها بحيث لا يترتب على ذلك اقضاء المكتتب في الشركة أياً كان عدد الأسهم التي اكتتب فيها، ويراعى جبر الكسور لصالح صغار المكتتبين . ويرد الى المكتتب ما دفعه عند الإكتتاب بالزيادة عما خصص له بالفعل.(م٥٤ من اللائحة التنفيذية)

٢- لا يجوز المضي في تأسيس الشركة إذا انتهت المدة المقررة للإكتتاب والمدة التي قد يمتد إليها ولم يغط الإكتتاب الأسهم المطروحة . وعلى الجهة التي تلقت الإكتتاب ابلاغ الهيئة والمكتتبين بذلك خلال أسبوع من انقضاء تلك المدة وأن ترد اليهم فور طلبهم ما دفعوه بما في ذلك مصاريف الإصدار.(م٥٥ من اللائحة التنفيذية)

٣- يجب على كل من المؤسسين والجهة التي تلقت مبالغ من المكتتبين اخطار الهيئة خلال الخمسة عشر يوماً التالية لقفل باب الإكتتاب بالبيانات المتعلقة بالأسهم لحاملها، وبأسماء المكتتبين في الأسهم الاسمية وجنسياتهم ومحال اقامتهم وقيمة ما دفعه كل منهم وعدد الأسهم التي اكتتب فيها ومقدار الأسهم التي خصصت له .

ويجوز لكل ذي شأن الحصول على نسخة من هذا البيان من الهيئة بعد أداء الرسم المقرر.(م٥٦ من اللائحة التنفيذية).

٤- تظل المبالغ التي دفعت من المكتتبين تحت يد الجهة التي تلقت الإكتتاب ولا يجوز السحب منها الا بعد أن يقدم من ينوب عن الشركة قانوناً ما يفيد اشهار نظام الشركة في السجل التجارى .

واستثناء من ذلك، وبمراعاة ما قد يرد بنشرة الإكتتاب، ويتعين على الجهة التي تلقت المبالغ أن ترد الى المكتتبين جميع ما دفعوه من مبالغ وذلك في الحالات الآتية :

(أ) إذا صدر حكم من قاضى الأمور المستعجلة بتعيين من يسحب هذه المبالغ وتوزيعها على المكتتبين، وذلك إذا لم يتم تأسيس الشركة بسبب خطأ مؤسسيها خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب التأسيس .

(ب) إذا مضت مدة سنة على تاريخ قف الإكتتاب، دون أن يتقدم المؤسسون أو من ينوب عنهم بطلب تأسيس الشركة .

(ج) إذا اتفق جميع المؤسسين على العدول عن تأسيس الشركة وقدموا الى الجهة التي تلقت الاككتاب اقرارا منهم بذلك مصدقا على التوقعات الواردة فيه.

ويجوز لأصحاب الشأن فضلا عن استرداد قيمة الاككتاب بالرجوع على المؤسسين بالتعويض بطلب يقدم لهيئة التحكيم المنصوص عليها بالقانون.(م٥٧ من اللائحة التنفيذية على المؤسسين بالتعويض بطلب يقدم لهيئة التحكيم المنصوص عليها بالقانون.(م٧٥ من اللائحة التنفيذية)

قيام هيئة سوق المال بفحص الميزانيات والحسابات الختامية قبل عرضها على الجمعيات العمومية:

على كل شركة طرحت أوراقا مالية لها في إككتاب عام أن تقدم على مسئوليتها الى الهيئة تقارير نصف سنوية عن نشاطها ونتائج أعمالها على أن تتضمن هذه التقارير والبيانات التي تفصح عن المركز المالي الصحيح لها .
وتعد الميزانية وغيرها من القوائم المالية للشركة طبقا للمعايير المحاسبية وقواعد المراجعة التي تحددها أو تحيل اليها اللائحة التنفيذية.(١)
وتخطر الهيئة بالميزانية والقوائم المالية وتقارير مجلس الإدارة ومراقب الحسابات عنها قبل شهر من التاريخ المحدد لإتعداد الجمعية العامة .
وللهيئة فحص الوثائق المشار إليها في الفقرات السابقة أو تكليف جهة متخصصة بهذا الفحص، وتبلغ الهيئة الشركة بملاحظاتها، وتطلب إعادة النظر في هذه الوثائق بما يتفق ونتائج الفحص، فإذا لم تستجب الشركة لذلك التزمت بنفقات نشر الهيئة لملاحظاتها والتعديلات التي طلبتها، ويتم النشر على الوجه المبين بالفقرة التالية.
ويجب على الشركة نشر ملخص واف للتقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية في صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتي الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية.

١- على كل شركة طرحت أوراقا مالية لها في إككتاب عام أن تقدم على مسئوليتها الى الهيئة بيانا بالتعديلات التي تطرأ على نظامها الأساسي ونسب المساهمات في رأس مالها فور حدوثها وتقارير نصف سنوية عن نشاطها ونتائج أعمالها خلال الشهر التالي لانتهاؤ تلك المدة، على أن تتضمن هذه التقارير قائمتي المركز المالي ونتيجة النشاط مصدقا على ماورد بهما من مراقب الحسابات وذلك طبقا للنماذج المرفقة بهذه اللائحة .

ويتم اعداد التقارير عن نشاط الشركة ونتائج أعمالها والقوائم المالية لها ومراجعة حساباتها وفقا للأحكام الواردة بهذه اللائحة وطبقا لمعايير المحاسبية وقواعد المراجعة الدولية ووفقا للنماذج المبينة بالملحق رقم(٣).
وتسرى هذه الأحكام على الشركات التي تباشر نشاطا أو أكثر من الأنشطة المبينة في المادة ٢٧ من القانون ولو لم تطرح أوراقا مالية لها للاككتاب العام.(م٥٨ من اللائحة التنفيذية)

كما يجب على كل شركة تواجه ظروفًا جوهرية طارئة تؤثر في نشاطها أو في مركزها المالي أن تفصح عن ذلك فوراً وأن تنشر عنه ملخصاً وافياً في صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتي الإنتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية. (م ٦ من قانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢).

إجراءات العمليات التي تؤدي إلى تجاوز نسبة ١٠% من الأسهم الاسمية:

على كل من يرغب في عقد عملية يترتب عليها تجاوز ما يملكه ١٠% من الأسهم الاسمية في رأس مال إحدى الشركات التي طرحت أسهما لها في إكتتاب عام أن يخطر الشركة قبل عقد العملية بأسبوعين على الأقل .

وعلى الشركة خلال أسبوع من تاريخ إخطارها بذلك أن تبلغ به كل مساهم يملك ١% على الأقل من رأس مال الشركة.

ويترتب على مخالفة أحكام الفقرة الأولى الغاء العملية دون إخلال بمسألة المتسبب عن هذه المخالفة.

وتسرى أحكام الفقرات السابقة في حالة عقد عملية يترتب عليها تجاوز ما يملكه أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أحد العاملين بها من أسهم إسمية ٥% من رأس مال الشركة ويتعين إتخاذ الإجراءات المشار إليها في هذه المادة قبل عقد كل عملية فيما يجاوز النسبتين المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والرابعة.

وتبين اللائحة التنفيذية أحكام عقد العمليات وإجراءات الإخطار والإبلاغ (١). (م ٨ من قانون ٥٩ لسنة ١٩٩٢)

(١) أحكام عقد العمليات وإجراءات الإخطار والإبلاغ:

– على كل من يرغب في عقد عملية يترتب عليها تجاوز ما يملكه ١٠% من عدد الأسهم الاسمية في رأس مال إحدى الشركات التي طرحت أسهما لها في إكتتاب عام أن يخطر الشركة بذلك قبل عقد العملية بأسبوعين على الأقل بكتاب موصى مصحوب بعلم الوصول متضمناً نسبة مساهمته في رأس مال الشركة ومرفقاً به بيان كاف للتعريف بالعملية وعلى الأخص عدد ونوع الأسهم محل العملية ومواصفاتها ومكان عقد العملية بالنسبة الى الأسهم غير المقيدة بإحدى بورصات الأوراق المالية واسم وعنوان شركة السمسرة التي ستتم العملية بواسطتها.

وعلى الشركة خلال أسبوعين من تاريخ إخطارها بذلك أن تبلغ به كل مساهم يملك ١% على الأقل من عدد اسهم الشركة على عنوانه الثابت لديها أو بالنشر عن ذلك في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار، وأن تبلغ به كذلك البورصة المقيدة بها.

وتسرى الأحكام السابقة في حالة عقد عملية يترتب عليها تجاوز ما يملكه أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أحد العاملين بها من أسهم اسمية ٥% من رأس مال الشركة.

ولا يجوز له التصرف في اسمه في الشركة خلال الفترة من تاريخ الإخطار المشار إليه في الفقرة الأولى الى تمام عقد العملية أو انتهاء المدة المقررة لعقدها حسب الأحوال.

ويتعين إتخاذ الإجراءات المشار إليها في هذه المادة قبل عقد كل عملية فيما يجاوز النسبتين المنصوص عليهما في الفقرتين الأولى والثالثة. (م ٥٩ من اللائحة التنفيذية)

٢- يجب على كل من أخطر الشركة برغبته في عقد العملية على النحو المشار إليه في المادة السابقة أن يقوم بعقدها خلال شهر من تاريخ الإخطار المشار إليه بالمادة السابقة.

ويجب عليه إبلاغ الشركة بعقد العملية خلال أسبوع من تاريخ عقدها.

وعليه - في حالة عدم عقد العملية - إبلاغ الشركة بذلك خلال الأسبوع التالي من إنتهاء المدة المشار إليها في الفقرة الأولى مع بيان أسباب ذلك فان كان السبب راجع إليه تحمل بنفقات إبلاغ المساهمين عن تلك العملية. (م ٦٠ من اللائحة التنفيذية)

=

عدم جواز وضع قيود على التداول:

لا يجوز للشركة أو نظامها الأساسي وضع قيود على تداول أسهمها متى كانت من شركات الاكتتاب العام أو على الأسهم التي يتم قيدها ببورصات الأوراق المالية وذلك مع عدم الإخلال بالأوضاع المقررة عند تاريخ العمل بهذه اللائحة (م ٦٣ من اللائحة التنفيذية).

تقدير قيمة الحصص العينية:

- ١- إذا دخل في تكوين رأس مال شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم عند التأسيس أو زيادة رأس المال أو الاندماج حصص عينية مادية أو معنوية وسواء كانت الحصص مقدمة من جميع المؤسسين والمكتتبين أو الشركاء أو بعضهم، وجب على المؤسسين أو على مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال طلب تقدير قيمة الحصص أو الحقوق المندمجة عن طريق اللجنة المختصة طبقاً للقانون الواجب التطبيق. (م ٦٤ من اللائحة التنفيذية)
- ٢- يشترط لإصدار أسهم مقابل الحصص العينية أو بمناسبة الاندماج أن تكون قيمتها مطابقة لقيمة الحصص أو الحقوق المندمجة كما حدتها لجنة التقييم المختصة. (م ٦٥ من اللائحة التنفيذية)
- ٣- تلتزم الجهة التي قدم إليها طلب التقدير باخطار وكيل المؤسسين أو رئيس مجلس إدارة الشركة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال ومقدم الحصص العينية بقرار اللجنة المشكلة للتقييم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره، وذلك بموجب خطاب بالبريد الموصى عليه يعلم الوصول .
ولكل ذي شأن التظلم من هذا التقدير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها بالباب الخامس من

٣- إذا كانت نسبة مساهمة من يرغب في عقد العملية تتجاوز بعقدها أو بدونها ٢٠% من أسهم الشركة الأسمية وجب أن يضمن إخطاره الثمن الذي يرغب في الشراء به، وعليه إتمام العملية من الأسهم التي يعرضها المساهمون الراغبون في التصرف فكل أو بعض أسهمهم. وإذا تجاوزت الأسهم المعروضة من هؤلاء المساهمين العدد محل العملية المطلوب عقدها وجب إتمام العملية من جميع تلك الأسهم بنسبة عدد الأسهم المعروضة إلى عدد الأسهم المطلوبة مع جبر الكسور لصالح صغار المساهمين .

وتسرى هذه الأحكام على مجلس إدارة الشركة أو العاملين بها إذا بلغت النسبة المشار إليها في الفقرة السابقة ١٥% لكل منهم. (م ٦١ من اللائحة التنفيذية)

٤- إذا كانت أسهم الشركة مقيدة باحدى بورصات الأوراق المالية وكان على المساهمين الراغبين في التصرف في أسهمهم وفقاً لأحكام المادة السابقة إيداع تلك الأسهم فالبورصة فور إبلاغهم بالإخطار المشار إليه بالمادة (٥٩) من هذه اللائحة.

وإستثناء من إجراءات التداول الواردة بهذه اللائحة يتم عقد العملية بالبورصة بمعرفة اللجنة المنصوص عليها بالمادة (٩٤) من هذه اللائحة عن طريق شركة السمسرة الواردة بالإخطار.

ويجب أن يتم عقد العملية بمتوسط أسعار الإقفال خلال الأسبوع السابق على الإخطار أو السعر الوارد بالإخطار المشار إليه في المادة السابقة أيهما أعلى .

وبالنسبة إلى الأسهم غير المقيدة باحدى بورصات الأوراق المالية يتم عقد العملية عن طريق شركة السمسرة المحددة بالإخطار وبالسعر الذي يتفق عليه أطراف العملية. (م ٦٢ من اللائحة التنفيذية)

القانون، والا كان التقدير نهائيا تلتزم به الجمعية التأسيسية أو الجمعية العامة حسب الأحوال، وذلك دون اخلال بحق مقدم الحصة العينية في الانسحاب أو أداء الفرق نقدا .

وعلى أصحاب الشأن سداد مبلغ تقدره الهيئة، على ذمة أتعاب لجنة التظلمات. (م ٦٦ من اللائحة التنفيذية)
٤- يسرى فى شأن التظلم الأحكام المتعلقة بالاجراءات التى تتبع أمام لجنة التظلمات .

وللجنة دعوة أصحاب الشأن لحضور جلساتها وسماع ما ترى سماعه من ايضاحات أو تطلب ما تراه من مستندات وبيانات. (م ٦٧ من اللائحة التنفيذية)
٥- لا يجوز اصدار أسهم مقابل حصة عينية أو مقابل الحقوق المندمجة الا بعد فوات ميعاد التظلم أو البت فيه. (م ٦٨ من اللائحة التنفيذية)

إخطار السجل التجارى لهيئة سوق المال بما يتم قيده لديه عن الشركات:
على مكاتب السجل التجارى موافاة الهيئة بأية بيانات يتم قيدها لديها عن الشركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم خلال أسبوعين من تاريخ القيد. (م ٦٩ من اللائحة التنفيذية)

التزام الشركات ومراقبى حساباتها بموافاة الهيئة بما تطلبه من بيانات ووثائق:

على الشركات ومراقبى حساباتها موافاة الهيئة بما تطلبه من بيانات ووثائق للتحقق من صحة البيانات الواردة بنشرات الإكتتاب والتقارير الدورية والبيانات والقوائم المالية للشركة. (م ٧ من قانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢)

سلطة وأحوال وقف أو إبطال قرارات الجمعية العامة: (م ١٠ من قانون ٩٥ لسنة ٩٢)
١- لمجلس إدارة الهيئة بناء على أسباب جدية يبديها عدد من المساهمين الذين يملكون ٥% على الأقل من أسهم الشركة وبعد التثبت وقف قرارات الجمعية العامة للشركة التى تصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم .

٢- وعلى أصحاب الشأن عرض طلب إبطال قرارات الجمعية العامة على هيئة التحكيم المنصوص عليها فى الباب الخامس من القانون خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور القرار، فإذا إنقضت المدة دون إتخاذ هذا الإجراء إعتبرالوقف كأن لم يكن.

المبحث الثالث السندات وصكوك التمويل

يكون إصدار السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى سواء كانت إسمية أو لحاملها بموافقة الجمعية العامة للشركة ووفقاً للقواعد والإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية^(١)، ويجب أن تتضمن موافقة الجمعية العامة العائد الذي يغله السند أو الصك أو الورقة وأساس حسابه دون التقييد بالحدود المنصوص عليها في أى قانون آخر.

ويجب الحصول على ترخيص من الهيئة فى حالة طرح السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى فى إكتتاب عام. (م ١٢ من قانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢)

ونتناول فيما يلى قواعد وإجراءات إصدار السندات وصكوك التمويل كما بينها اللائحة التنفيذية فى المواد من ٣٤ : ٣٩ المخصص لها الفرع الرابع من الفصل الأول من الباب الأول.

الهدف من الإصدار:

- يجوز لشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم إصدار سندات أو صكوك تمويل متنوعة لمواجهة الإحتياجات التمويلية للشركة أو لتمويل نشاط أو عملية بذاتها بشرط أداء رأس المال المصدر بالكامل، وعلى ألا تزيد قيمتها على صافى أصول الشركة حسبما يحدده مراقب الحسابات وفقاً لآخر ميزانية وافقت عليها الجمعية العامة. وإستثناء من ذلك يجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة الترخيص للشركات المشار إليها بإصدار سندات أو صكوك تمويل بقيمة تجاوز صافى أصولها وذلك فى الحدود التى يصدر بها القرار. (م ٣٤ من اللائحة التنفيذية)

سلطة الإصدار:

١- يكون إصدار السندات أو صكوك التمويل بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناء على إقتراح مجلس إدارة الشركة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال، يرفق به تقرير من مراقب الحسابات ويتضمن القرار الشروط التى تصدر بها هذه الأوراق وبيان ما إذا كان يجوز تحويلها إلى أسهم وقواعد وأوضاع ذلك، مع مراعاة الأحكام الواردة فى تاريخ العمل باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ٩٢ - فى المواد (١٦٥)، (١٦٦)، (١٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

ويتضمن قرار الجمعية العامة العائد الذى يغله السند أو الصك وأساس حسابه دون التقيد بالحدود المنصوص عليها فى أى قانون.

ويجوز للجمعية العامة أن تضمن قرارها بإصدار السندات أو الصكوك قيمتها الإجمالية ومالها من ضمانات وتأمينات مع تفويض مجلس إدارة الشركة فى تحديد الشروط الأخرى المتعلقة بها ويجب إصدار تلك الأوراق خلال مدة أقصاها نهاية السنة المالية التالية لقرار الجمعية العامة. (م ٣٥ من اللائحة التنفيذية)

٢- إذا لم يتم تغطية جميع السندات وصكوك التمويل المطروحة للاكتتاب خلال المدة المقررة بجوز لمجلس إدارة الشركة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال، أن يقرر الإكتفاء بما تم تغطيته مع إخطار الهيئة بذلك خلال أسبوع من قرار المجلس. (م ٣٦ من اللائحة التنفيذية)

إصدار السندات وصكوك التمويل فى شكل شهادات اسمية أو لحاملها ذات كوبونات:

١- تصدر السندات أو صكوك التمويل فى شكل شهادات اسمية أو لحاملها قابلة للتداول، وتخول الصكوك أو السندات من ذات الإصدار حقوقا متساوية لحاملها فى مواجهة الشركة.

ويوقع على السندات والصكوك عضوان من أعضاء مجلس إدارة الشركة يعينهما المجلس أو من الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال. ويكون لها كوبونات ذات أرقام متسلسلة مشتملة على رقم السند أو الصك (م ٣٧ من اللائحة التنفيذية)

٢- تستخرج السندات وصكوك التمويل من دفاتر ذات قسائم تعطى أرقامها متسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس إدارة الشركة يحددان المجلس أو من الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال وتختتم بخاتم بارز للشركة.

ويكون لكل ورقة كعب يحتفظ به فى الدفتر يتضمن بصفة خاصة البيانات الآتية: (م ٣٨ من اللائحة التنفيذية)

- رقم وتاريخ الإصدار .
- نوع الورقة المالية وخصائصها.
- قيمة الورقة المالية ومدتها .
- اسم صاحب الورقة وجنسيته وعنوانه بالنسبة للأوراق الأسمية

سريان أحكام الأسهم فيما لم يرد في شأنه نص:
تسرى على السندات وصكوك التمويل القواعد والأحكام المقررة للأسهم الواردة
بالقانون وهذه اللائحة وذلك فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا الفرع.(م ٣٩ من
اللائحة التنفيذية)

جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى:

يجوز لأصحاب السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى
ذات الإصدار الواحد في الشركة تكوين جماعة يكون غرضها حماية المصالح
المشتركة لأعضائها ويكون لها ممثل قانوني من بين أعضائها يتم إختياره
وعزله وفقا للشروط والأوضاع المبينة في اللائحة التنفيذية ويشترط ألا تكون
له أية علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالشركة وألا تكون له مصلحة متعارضة
مع مصلحة أعضاء الجماعة.

ويباشر ممثل الجماعة ما تقضيه حماية المصالح المشتركة لها سواء
في مواجهة الشركة أو الغير أو أمام القضاء وذلك في حدود ما تتخذه
الجماعة من قرارات في إجتماع صحيح.
ويتعين إخطار هيئة سوق المال تشكيل هذه الجماعة وإسم ممثلها
وصور من قراراتها.

وتحدد اللائحة التنفيذية أوضاع وإجراءات دعوة الجماعة للإنعقاد ومن
له حق الحضور وكيفية الإنعقاد ومكانه والتصويت وعلاقة الجماعة
بالشركة وهيئة سوق المال. (م ١٣ من قانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢)

هذا وقد جاءت أحكام وأوضاع تلك الجماعة وإجراءات دعوتها للإنعقاد
وكيفية الإنعقاد ومكانه والتصويت وعلاقة هذه الجماعة في المواد من ٧٠ :
٨٤ التي يضمها الفصل الثاني من الباب الأول من اللائحة التنفيذية الخاص
بإصدار المالية.

وفي ضوء ذلك نتناول جماعة حملة السندات وصكوك التمويل
والأوراق المالية الأخرى:

أهداف الجماعة:

تتكون من حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى
ذات الإصدار الواحد جماعة غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها.
ويجوز لحملة ٥% على الأقل من القيمة الاسمية للسندات وصكوك
التمويل والأوراق المالية الأخرى الدعوة إلى تكوين الجماعة.

وتتكون الجماعة إذا قبل الإشتراك فى عضويتها حملة أكثر من نصف قيمة الإصدار. (م ٧٠ من اللائحة التنفيذية)

الممثل القانونى للجماعة: شخص طبيعى

١- يكون لجماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى ممثل قانونى من بين أعضائها يتم إختياره فى إجتماع للجماعة بالأغلبية المطلقة لحملة أكثر من نصف قيمة الإصدار.

وتحدد الجماعة فترة تمثيله لها ومن ينوب عنه عند غيابه، والمكافأة المالية التى ترى الجماعة تقريرها له.

فإذا لم يتم إختياره خلال ثلاثة أشهر من تاريخ أول إجتماع دعى اليه لإختياره يجوز لكل من أعضاء الجماعة أن يطلب من الهيئة تعيين ممثل للجماعة، وعلى رئيس الهيئة أن يصدر قراره بتعيين ممثل للجماعة خلال شهر من تاريخ وصول الطلب للهيئة .

ويتم عزل الممثل القانونى للجماعة بالأغلبية المطلقة لحملة أكثر من نصف قيمة الإصدار لفقده أحد الشروط المبينة فى هذه اللائحة أو لغيرها من الأسباب بناء على طلب من حملة ٥% من قيمة الإصدار أو من الهيئة. ويجب أن يكون قرار العزل مسيبا. (م ٧١ من اللائحة التنفيذية)

٢- يجب أن يكون ممثل الجماعة شخصا طبيعيا وألا تكون له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالشركة مصدره الأوراق المالية أو مصلحة تتعارض مع مصلحة حاملى تلك الأوراق، أو يكون عضوا بمجلس إدارة أو من الشركاء المديرين أو أعضاء مجلس المراقبة أو من العاملين لدى شركة تملك أكثر من ١٠% من رأس مال الشركة مصدره الأوراق المالية أو ضامنة لكل أو بعض ديون هذه الشركة. (م ٧٢ من اللائحة التنفيذية)

إخطار الهيئة بتشكيل الجماعة:

- يجب على رئيس مجلس إدارة الشركة أو العضو المنتدب للإدارة، والممثل القانونى للجماعة أن يخطر الهيئة بتشكيل الجماعة واسم ممثلها القانونى . وعلى الممثل القانونى للجماعة أن يخطر كلا من الهيئة، ورئيس مجلس إدارة الشركة أو العضو المنتدب للإدارة بصورة موقعة منه من القرارات التى تصدرها الجماعة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها. (م ٧٣ من اللائحة التنفيذية)

إختصاصات الممثل القانونى للجماعة:

١- يتولى الممثل القانونى للجماعة مباشرة الإختصاصات الآتية(م٧٤ من اللائحة التنفيذية):

(أ) رئاسة إجتماعات الجماعة، وفى حالة غيابه ومن ينوب عنه تختار الجماعة من يحل محله فى رئاسة الإجتماع .

(ب) القيام بأعمال الإدارة اللازمة لتسيير أمور الجماعة وحماية مصالحها وذلك طبقا للنظام الذى تضعه له الجماعة .

(ج) تمثيل الجماعة فى مواجهة الشركة أو الغير أمام القضاء.

(د) رفع الدعاوى التى توافق الجماعة على إقامتها باسمها وذلك بغرض المحافظة على المصالح المشتركة لأعضائها وبصفة خاصة الدعاوى المتعلقة بإبطال القرارات والأعمال الضارة بالجماعة من الشركة إن كان لذلك مقتضى .

٢- يجب على الشركة إخطار ممثل الجماعة بموعد جلسات الجمعية العامة وموافاته بجميع الأوراق المرفقة بالإخطار على الوجه الذى يتم به إخطار المساهمين .

ويكون للممثل القانونى للجماعة حق حضور إجتماعات الجمعية العامة للشركة، وإبداء ملاحظاته دون أن يكون له صوت محدود فى المداولات، ويكون له عرض قرارات وتوصيات الجماعة على مجلس إدارة الشركة أو الجمعية العامة للشركة، ويجب إثبات محتواها فى محضر الجلسة .

ولا يجوز للممثل القانونى للجماعة التدخل فى إدارة الشركة.(م٧٥ من اللائحة التنفيذية).

إجراءات الدعوه للإجتماع الجماعة وجدول الأعمال:

١- تدعى للإجتماع- فى أى وقت- جماعة حملة السندات وصكوك

التمويل والأوراق المالية الأخرى فى الأحوال الآتية:(م٧٦ من اللائحة التنفيذية)

(أ) إذا طلب الممثل القانونى للجماعة .

(ب) إذا طلب مجلس ادارة الشركة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال .

(ج) إذا طلب حملة ما لا يقل عن ٥% من قيمة السندات وصكوك

التمويل والأوراق المالية الأخرى بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول من الشركة أو الممثل القانونى للجماعة، فإذا يتم الإجتماع خلال ثلاثين يوما جاز للطالبين أو بعضهم أن يطلبوا من القضاء الأمر بتعيين ممثل مؤقت للجماعة يتولى الدعوة لعقد الإجتماع ورئاسته .

(د) إذا طلبت الهيئة .

(ه) إذا طلب مصرفى الشركة خلال فترة التصفية .

على أن يتضمن الطلب فى جميع الأحوال الموضوعات المطلوب عرضها على الجماعة .

٢- يجب على كل من وجه الدعوى لاجتماع الجماعة أن يخطر للهيئة والشركة مصدرة الأوراق بالبيانات والاطارات الموجهة للدعوة لعقد إجتماع للجماعة وذلك فى ذات تاريخ الاخطار أو الاعلان.(م٧٧ من اللائحة التنفيذية)

٣- يكون إجتماع الجماعة صحيحا بحضور الأغلبية الممثلة لقيمة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، فإذا لن يتوافر هذا النصاب فى الإجتماع الأول كان الإجتماع الثانى صحيحا أيا كان عدد الحاضرين.(م٧٨ من اللائحة التنفيذية)

٤- تتضمن الدعوة إلى إجتماع جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى البيانات المتطلبية لدعوة الجمعية العادية للشركة والواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، على أن يضاف إلى البيانات المبينة فى الدعوة للإجتماع بيان الإصدار أو الإصدارات التى يدعى حملة أوراقها إلى الإجتماع، واسم وعنوان الشخص الذى يدعو إلى الإجتماع وصفته، أو قرار المحكمة بتعيين ممثل مؤقت للدعوة إلى الإجتماع فى حالة وجوده.

وتتم الدعوة إلى الاجتماع بالنشر فى جريدتين يوميتين واسعتى الإنتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية، أو بإبلاغ جميع حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى بالدعوى على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بخطابات مسجلة.(م٧٩ من اللائحة التنفيذية)

يحدد الشخص أو الجهة التى طلبت الدعوة إلى الإجتماع جدول الأعمال، ويجوز لحملة ما لا يقل عن ٥% من القيمة الأسمية للسندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى أن يطلبوا من الشخص أو الجهة التى لها حق الدعوة إدراج مسائل معينة فى جدول الإجتماع لنظرها وإصدار قرارات فى شأنها.

ولا يجوز مناقشة أو إصدار قرارات فى شأن مسائل لم تدرج فى جدول الإجتماع.(م٨٠ من اللائحة التنفيذية)
حق الحضور والتصويت والقرارات:

١- يكون من حق كل حامل سند أو صك تمويل أو ورقة مالية أخرى حضور اجتماعات جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى سواء بنفسه أو بنائب عنه.

ويكون لحملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى التى تقرر استهلاكها دون أن يتم أداء قيمتها بالكامل سواء لإفلاس الشركة أو لخلاف حول شروط رد قيمة السند أو صك التمويل أو أية ورقة مالية أخرى الحق فى حضور الاجتماعات .

ولا يجوز أن يمثل حملة السندات أو صكوك التمويل أو الأوراق المالية الأخرى في حضور إجتماعات الجماعة أعضاء مجلس إدارة الشركة مصدره السندات أو صكوك التمويل أو الأوراق المالية الأخرى أو أية شركة أخرى ضامنة لديونهم أو أعضاء مجلس مراقبتها أو مراقبي حساباتها أو أحد العاملين بها أو أصول أو فروع أو أزواج الأشخاص المشار إليهم. (م ٨١ من اللائحة التنفيذية)

٢- تجتمع جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى في المقر الذي تتخذه لها أو أي مكان آخر تحدده للإجتماع في المدينة التي بها مقر الشركة، وتتحمل الجماعة نفقات الإجتماع والدعوة إليه وما يتقرر من مكافأة للممثل القانوني للجماعة. (م ٨٢ من اللائحة التنفيذية)

٣- يكون لجماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى أن تتخذ في اجتماعاتها التي تتم طبقاً لأحكام هذه اللائحة الإجراءات الآتية: (م ٨٣ من اللائحة التنفيذية)

(أ) أي إجراء يكون من شأنه حماية المصالح المشتركة لحملة السندات وصكوك لتمويل والأوراق المالية الأخرى وتنفيذ الشروط التي تم على أساسها الإكتتاب.

(ب) تقرير النفقات التي قد تترتب على أي من الإجراءات التي تتخذها .

(ج) إبداء أية توصيات في شأن من شئون الشركة لتعرض على الجمعية العامة للمساهمين أو مجلس الإدارة.

ولا يجوز لجماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى أن تتخذ أية إجراءات يترتب عليها زيادة أعباء أعضائها أو عدم المساواة في المعاملة بينهم.

٤- تسري الأحكام والأوضاع المقررة لدعوة الجمعية العامة العادية للشركة وإجتماعاتها الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على إجتماعات الجماعة وذلك ما لم يرد فسخاً نص خاص في هذا الفصل. (م ٨٤ من اللائحة التنفيذية)

المبحث الرابع الإعفاءات الضريبية

الإعفاء من ضرائب الدمغة وضريبة القيم المنقولة والضريبة العامة على العائد

١- مع عدم الإخلال بالإعفاءات الضريبية المقررة لأسهم الشركات المقيدة فى سوق الأوراق المالية فى تاريخ العمل بقانون سوق المال، تعفى الأسهم المقيدة فى الجداول المبينة بالبند (أ) من المادة ١٦ من هذا القانون من ضرائب الدمغة النسبية عند الإصدار ومن ضرائب الدمغة النسبية السنوية كما تعفى الأرباح عن هذه الأسهم من الضريبة العامة على الدخل .

وفى حالة بيع الأسهم بقيمة تزيد على ثمن الشراء تخضع الزيادة لضريبة مقدارها ٢% من قيمة الزيادة يدفعها البائع وتحصل هذه الضريبة طبقاً للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير المالية بالإتفاق مع الوزير (١). (م ١١ من قانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢)

٢- مع عدم الإخلال بالإعفاءات الضريبية المقررة للسندات وصكوك التمويل الصادرة من الشركات المقيدة فى سوق الأوراق المالية فى تاريخ العمل بقانون سوق المال، تعفى السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى المماثلة - أيا كانت الجهة المصدرة لها- المقيدة فى الجداول المبينة بالبند (أ) من المادة ١٦ من هذا القانون من ضريبة الدمغة النسبية عند الإصدار ومن ضريبة الدمغة النسبية السنوية، كما يعفى عائد هذه الأوراق من الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة ومن الضريبة العامة على الدخل. وفى حالة بيع أى من هذه الأوراق بقيمة تزيد على ثمن الشراء، تخضع الزيادة لضريبة مقدارها ٢% من قيمة الزيادة يدفعها البائع وتحصل هذه الضريبة طبقاً للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير المالية بالإتفاق مع الوزير (١). (م ١٤ من قانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢)

(١) قرار وزير المالية رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٩٤ فى شأن تحصيل الضريبة المقررة طبقاً لأحكام المادتين ١١، ١٤ قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٩٢.

الفصل الثانى بورصات (سوق) الأوراق المالية

تمهيد:	الأحكام المنظمة لإدارة بورصتا القاهرة والأسكندرية وشئونهما المالية .
المبحث الأول:	قيد الأوراق المالية وشركات السمسرة وممثليها .
المبحث الثانى:	أحكام التداول وتنفيذ العمليات
المبحث الثالث:	تسوية المعاملات ونشر المعلومات
المبحث الرابع:	البورصات الخاصة

تمهيد: الأحكام المنظمة لإدارة بورصتا القاهرة والاسكندرية وشئونهما المالية:

صدر فى هذا الشأن قرار رئيس الجمهورية رقم ٥١ لسنة ٩٧ ليعمل به إعتبارا من ١٤/٣/٩٧^(١) متضمنا مايلى:

١- تباشر البورصة الإختصاصات المقررة لها فى قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بما يكفل سلامة تداول الأوراق المالية وأداء المتعاملين وحسن سير العمل وإستقرار المعاملات فيها، وكذا عدم مخالفة القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بأعمالها. (مادة ٢).

٢- يتولى رئيس البورصة إدارتها وتصريف شئونها، ويمثلها أمام القضاء وأمام الغير، وله ولمن ينوبه حق التوقيع نيابة عنها.

ويختار رئيس البورصة من بين الشخصيات ذات الخبرة العالية فى المجالات الإقتصادية والمالية، ويصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى.

وإلى أن يصدر هذا القرار، يستمر رئيس لجنة البورصة فى إدارتها وتصريف شئونها. (مادة

٣)

٣- يشكل مجلس إدارة البورصة برئاسة رئيسها وعضوية كل من: (مادة ٤)

- ممثل عن البنك المركزى المصرى يختاره محافظ البنك.
- ممثل عن الهيئة العامة لسوق المال يختاره رئيسها.
- ممثلين عن البنوك يتم إختيارهما بالإنتخاب وفقا للقواعد والإجراءات التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة إتحاد البنوك.
- ستة عن الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية يتم إختيارهم بالإنتخاب وفقا للقواعد والإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير الإقتصاد والتعاون الدولى. (٢).

١- صدر فى ٦/٣/٩٧ ونشر بالعدد ١١ من الجريدة الرسمية الصادر فى ١١/٣/٩٧. ونصت المادة ١١ منه على الغاء كل حكم يخالف أحكامه.. هذا وقبل العمل بهذا القرار باشرت البورصتين نشاطهما بالشخصية المعنوية المقررة لهما فى تاريخ العمل بقانون سوق المال. (م ٢٥ من القانون)

٢- فى ١٥/٣/٩٧ صدر فى هذا الشأن قرار وزير الإقتصاد والتعاون الدولى رقم ١٨٣ لسنة ١٩٩٧ بشأن القواعد والإجراءات المنظمة لإنتخاب ممثلى الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية فى مجلس إدارة البورصة (ليعمل به إعتبارا من ١٩/٣/٩٧ اليوم التالى لنشره بالعدد ٦٢ تابع من الوقائع المصرية الصادر فى ١٨/٣/٩٧) وقد نص على الآتى:

١- ويتم إنتخاب ستة أعضاء من الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية المنصوص عليها فى المادة (٢٧) من قانون سوق رأس المال فى مجلس إدارة البورصتين إعمالا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٥١ لسنة ١٩٩٧ وفقا لما يلى: مادة ١

(أ) أن يكون من بينهم على الأقل عضو من: شركات السمسرة المقيدة ببورصة الأوراق المالية بالقاهرة. شركات السمسرة المقيدة ببورصة الأوراق المالية بالاسكندرية. الشركات الأخرى العاملة فى مجال الأوراق المالية.

=

٤- يضع مجلس إدارة البورصة السياسة العامة التي تسير عليها، ويباشر الإختصاصات الآتية: (مادة ٥).

(أ) إصدار القرارات والقواعد اللازمة لحسن سير العمل وسلامة وإستقرار المعاملات فى البورصة.

(ب) إصدار اللوائح والقرارات التفصيلية المنظمة للشئون الإدارية والمالية للبورصة، واللوائح المنظمة لشئون العاملين بها بما يتفق وطبيعة العمل فيها وبما لا يخل بالمزايا المقررة لهم عند صدورهم، وكذا وضع اللائحة الداخلية للبورصة.

(ج) تشكيل اللجان اللازمة لقيد الأوراق المالية فى الجداول، ولمراقبة أسعار الأوراق المالية المتداولة بالبورصة والتحقق من سلامتها ولتسيير سائر أعمال البورصة.

(د) وضع القواعد المنظمة للإستعانة بالخبراء اللازمين لحسن أداء البورصة لأعمالها.

(هـ) الموافقة على مشروع الموازنة السنوية والقوائم المالية.

(و) قبول المنح والموافقة على القروض التى تحقق أغراض البورصة.

ويجوز لمجلس الإدارة أن يعهد ببعض إختصاصاته الى لجنة من أعضائه أو إلى رئيس المجلس، كما يجوز له أن يكلف أحد أعضائه بأداء مهمة محددة.

وإلى أن تصدر اللوائح والقرارات والقواعد المشار إليها، يستمر العمل باللوائح والقرارات والقواعد والنظم القائمة فى تاريخ العمل بهذا القرار.

٥- يجتمع مجلس إدارة البورصة بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل أسبوعين، وعلى الرئيس دعوة المجلس للإنعقاد كلما طلب ذلك أربعة من أعضائه.

وتكون إجتماعات المجلس صحيحة بحضور أغلبية أعضائه، وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس (مادة ٦).

٦- تبلغ قرارات مجلس الإدارة الى رئيس الهيئة العامة لسوق المال، فإذا لم يعترض عليها خلال خمسة عشر يوما من إبلاغه كانت نافذة أما إذا إعتراض عليها أعادها الى المجلس خلال هذه المدة للنظر فيها على ضوء أسباب الإعتراض فإذا أصر عليها المجلس بأغلبية ثلثى أعضائه أعتبرت نافذة (مادة ٧)

= ٢- يشترط فى الشركة التى ترشح لعضوية مجلس إدارة البورصة ما يلى: (مادة ٢)

-- أن تكون مارست نشاطها لمدة سنتين على الأقل فى تاريخ الإعلان عن قبول طلبات الترشيح وتكون المدة المشار إليها سنة واحدة بالنسبة لأول مجلس إدارة.

-- ألا يكون قد سبق وقف نشاطها بقرار من رئيس الهيئة العامة لسوق المال إعمالا لحكم المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال المشار إليه أو صدر ضدها من مجلس إدارة الهيئة أحد التدابير المنصوص عليها فى المادة (٣١) من القانون المذكور ما لم ينقض ثلاث سنوات على تنفيذ قرار الوقف أو التدبير.

-- ألا يكون قد سبق الحكم عليها بعقوبة الوقف من مجلس تأديب البورصة ما لم ينقض على تنفيذ العقوبة ثلاث سنوات.

ويتولى رئيس مجلس إدارة الشركة أو العضو المنتدب حسب الأحوال تمثيل الشركة فى مجلس إدارة البورصة على أن تتوافر فيه الشروط الآتية:

(١) أن يكون حاصلًا على مؤهل عال. (٢) أن يكون قد مارس العمل كرئيس لمجلس إدارة الشركة أو العضو المنتدب بها لمدة سنتين على الأقل فى تاريخ الإعلان عن قبول طلبات الترشيح وتكون المدة المشار إليها سنة واحدة بالنسبة لأول مجلس إدارة.

=

- ٧- على رئيس البورصة إبلاغ رئيس الهيئة العامة لسوق المال بما يقع من شركات السمسرة، وغيرها من الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية ذات الصلة بالبورصة، من مخالفات لأحكام القوانين واللوائح والقرارات والقواعد المنظمة للعمل في البورصة، بما في ذلك تقديم بيانات غير حقيقية للبورصة خاصة بالشركة أو بنشاطها. وتطبق على المخالفة الجزاءات المنصوص عليها في المادتين (٣٠، ٣١) من قانون سوق رأس المال المشار إليه، وعلى رئيس الهيئة إتخاذ الإجراءات القانونية حيال المخالفة طبقاً لأحكام المادتين المشار إليهما، وتسرى على التظلم من القرارات التي تصدر في هذا الشأن أحكام المادة ٣٢ من ذلك القانون (مادة ٨)
- ٨- تتكون موارد البورصة من: (مادة ٩)
- (أ) مقابل الخدمات والرسوم المحددة طبقاً للقانون.
- (ب) المنح والقروض المحلية والخارجية التي تعقد لصالح البورصة طبقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن.
- ٩- يكون للبورصة مراقب للحسابات يصدر بتعيينه قرار من رئيس الهيئة العامة لسوق المال لمدة سنة قابلة للتجديد لمدد أخرى. (مادة ١٠)

- ٣- يعلن بمقر بورصتي الأوراق المالية بالقاهرة والألكندرية في مكان ظاهر وينشر في جريدتين يوميتين واسعتي الإنتشار عن تاريخ بدء قبول طلبات الترشيح على أن يكون ذلك قبل بدء الموعد المحدد لتلقى طلبات الترشيح بأسبوع على الأقل. وتقبل طلبات الترشيح خلال أسبوع من هذا التاريخ. (مادة ٣)
- ٤- تقدم طلبات الترشيح موقعة من رئيس مجلس إدارة الشركة مستوفاة بإسم رئيس الجهاز الإداري ببورصة القاهرة أو رئيس الجهاز الإداري ببورصة الإسكندرية حسب الأحوال في خلال المدة المحددة لتاريخ تقديم طلبات الترشيح. (مادة ٤)
- ٥- في اليوم التالي لإنتهاء الموعد المحدد لقبول طلبات الترشيح تقوم لجنة مشكلة من: (مادة ٥) رئيس الجهاز الإداري ببورصة القاهرة. رئيس الجهاز الإداري ببورصة الإسكندرية. عضو من هيئة سوق المال ينتدبه رئيسها بفحص طلبات الترشيح والتحقق من توافر الشروط المتطلبه قانوناً وإستبعاد من يتخلف في شأنه شرط منها، ويخطر صاحب الشأن بذلك قبل خمسة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لفتح باب الترشيح.
- ٦- لكل شركة عاملة في مجال الأوراق المالية الإعتراض على أى مرشح وذلك خلال أسبوع من قفل باب الترشيح، ويكون لمن إستبعد أسمه من الترشيح أو رفض إعتراضه على أحد المرشحين التظلم خلال خمسة أيام أمام لجنة تشكل برئاسة رئيس إدارة الفتوى لوزارة الإقتصاد وممثل عن كل من البورصتين وممثل عن الهيئة يختاره رئيسها ويكون قرارها نهائياً (مادة ٦)
- ٧- تقوم بفرز أصوات الناخبين وإعلان نتيجة الإنتخاب لجنة مشكلة من (مادة ٧)
- رئيس الجهاز الإداري ببورصة القاهرة. رئيس الجهاز الإداري ببورصة الإسكندرية. عضو من هيئة سوق المال يختاره رئيسها.
- وتختص اللجنة المشار إليها بالمادة ٦ بالفصل في أية إعتراضات على نتيجة الإنتخابات أو إجراءاتها ويكون قرارها نهائياً.
- ٨- في حالة خلو منصب عضو مجلس الإدارة يحل محله العضو التالي له في عدد الأصوات في آخر إنتخاب للمجلس وتكون مدة العضوية مكتملة لمدة سلفه ويصدر بذلك قرار من وزير الإقتصاد والتعاون الدولي. (مادة ٨)
- ولرئيس المجلس أن يدعو لحضور جلساته من يراه من ذوى الخبرة دون أن يكون له صوت معدود في المداولات.
- وتكون مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى.

المبحث الأول

قيد الأوراق المالية وشركات السمسرة وممثليها فى جداول وسجلات البورصة

يتم قيد وتداول الأوراق المالية فى سوق تسمى بورصة الأوراق المالية وقد نظمت الأحكام العامة للبورصات الأوراق المالية المقيدة بها وممثلى شركات السمسرة وشروط قيدهم اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال فالفصل الأول من الباب الثانى الخاص ببورصات الأوراق المالية وذلك فى المواد من ٨٥ إلى ٨٩ على النحو التالى:

تنظيم قيد وتداول الأوراق المالية فى جداول البورصة:

١- لا يجوز قيد الورقة فى أكثر من بورصة، وإستثناء من ذلك تقيد الورقة المالية فى بورصتى القاهرة والاسكندرية القائمتين فى تاريخ العمل بهذا القانون، وذلك برسم قيد واحد يقسم بينهما. (م ١٥ فقرة ٢ من القانون)

ويتم قيد وتداول الأوراق المالية ببورصات الأوراق المالية وفقا لأحكام القانون والأحكام الواردة بهذه اللائحة وغيرها من القرارات الصادرة تنفيذا له. (م ٨٥ من اللائحة التنفيذية)

وعلى البورصة إعداد وتجهيز الأدوات والوسائل الفنية اللازمة لقيد وتداول الأوراق المالية بها وممارسة أنشطتها الأخرى. وعلى بورصتى القاهرة والاسكندرية إعداد وسائل الربط اللازمة لتنفيذ نظام تداول مشترك فيما بينهم (م ٨٦ من اللائحة التنفيذية)

٢- يكون قيد الأوراق المالية فى جداول البورصة بناء على طلب الجهة المصدرة لها ، ويتم قيد الورقة وشطبها بقرار من إدارة البورصة وفقا للقواعد التى يضعها مجلس إدارة الهيئة ويتم القيد فى نوعين من الجداول: (م ١٦ من قانون سوق المال):

(أ) جداول رسمية تقيد بها الأوراق المالية الآتية:

١- أسهم شركات الاكتتاب العام التى يتوافر فيها الشرطان الآتيان:

(أ) ألا يقل ما يطرح من الأسهم الأسمية للإكتتاب العام عن ٣٠ % من مجموع أسهم الشركة.

(ب) ألا يقل عدد المكتتبين فى الأسهم المطروحة عن مائة وخمسين ولو كانوا من غير المصريين.

وإذا ترتب على تداول أسهم الشركة أن قل عدد المساهمين عن مائة لمدة تجاوز ثلاثة أشهر متصلة أو منفصلة خلال السنة المالية للشركة إعتبرت الأسهم مشطوبة من هذه الجداول بحكم القانون وتنقل إلى الجداول غير الرسمية.

- ٢- السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى التي تطرحها شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم في إكتتاب عام على أن تتوافر فيها الشروط الواردة بالنبيين أ ، ب من الفقرة السابقة.
- ٣- الأوراق المالية التي تصدرها الدولة وتطرح في إكتتاب عام.
- ٤- الأسهم والأوراق المالية الأخرى لشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام .

(ب) جداول غير رسمية تقيد بها:

- ١- الأسهم وغيرها من الأوراق المالية التي لا تتوافر فيها شروط القيد في الجداول الرسمية.
- ٢- الأوراق المالية الأجنبية .

٣- يجب على كل شركة أو جهة قيدت لها أوراق مالية بالبورصة أن توافي إدارة البورصة بما يأتي:(م٨٧ من اللائحة التنفيذية)

- ١- الوثائق الخاصة بالتعديلات التي أدخلت على نظامها وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ سريانها.
 - ٢- صورة من الميزانية والقوائم المالية، وأسماء مجلس الإدارة، والتقارير التي يعدها المجلس أو مراقب الحسابات وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إقرارها.
 - ٣- بيان نصف سنوي يتضمن قيمة مساهمات أعضاء مجلس إدارة الشركة والعاملين لديها وأسماء المساهمين الذين يملكون ١٠% على الأقل من أسهمها.
 - ٤- أية وثائق أخرى تحددها الهيئة.
- مع عدم الإخلال بحكم المادة ١٠١ من اللائحة التنفيذية لا يجوز لغير شركات السمسرة الحصول على أى من المستندات المبينة بعاليه أو أية بيانات منها.

قيد شركات السمسرة بالبورصة:

- ١- يكون التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة بواسطة إحدى الشركات المرخص لها بذلك، وإلا وقع التعامل باطلا، وتضمن الشركة سلامة العملية التي تتم بواسطتها. وتبين اللائحة التنفيذية الأعمال التي يحظر على الشركة القيام بها.(م١٨ من القانون)
- ٢- تمسك كل بورصة سجلا تقيد به الشركات المرخص لها بالعمل في مجال الأوراق المالية التي تباشر نشاطها بها، ويتم القيد

مقابل رسم مقداره عشرة آلاف جنيه وإشتراك سنوى مقداره ١% من رأس مال الشركة بحد أقصى خمسة آلاف جنيه. (م١٩ من القانون)

تنظيم وشروط قيد ممثلى شركات السمسرة فى مباشرة عمليات التداول بالبورصة:

١- ينشأ بكل بورصة سجل لقيد الأشخاص الذين يمثلون شركات السمسرة فى مباشرة عمليات التداول بالبورصة، ويتم القيد به يقرار من إدارة البورصة علأن تخطر الهيئة بأسماء من يتم قيدهم خلال أسبوع من تاريخ القيد. (م ٨٨ من اللائحة التنفيذية)

٢- يشترط فيمن يباشرو عمليات التداول بالبورصة ممثلا لشركة السمسرة مايتى: (م ٨٩ من اللائحة التنفيذية)

١- أن يكون متمتعا بالأهلية القانونية.

٢- أن يكون حسن السمعة.

٣- ألا يكون قد سبق فصله تأديبيا من الخدمة أو منعه تأديبيا بصفة نهائية من مزاوله مهنة السمسرة أو أى مهنة حرة أو حكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحة فى جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى قوانين الشركات أو التجارة أو قانون سوق رأس المال أو حكم بشهر إفلاسه.

٤- إستيفاء الخبرة أو إجتياز الإختبارات أو الدراسات التى يصدر بشأنها أو بتنظيمها قرار من الهيئة.

٥- أن يكون متفرغا ولا يعمل بأى وجه وبأية صفة فى شركة سمسرة أخرى أو فى الأعمال التجارية.

٦- أن يكون حاصلًا على مؤهل عال.

ويستثنى من الشرطين الواردين فى البندين ٤ و ٦ السماسرة والوسطاء والمندوبين الرئيسيين المقيدى فى تاريخ العمل بالقانون ببورصتى القاهرة والاسكندرية.

ولصاحب الشأن التظلم أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها فى القانون من قرار الهيئة بالإمتناع عن القيد أو برفضه أو بشطب القيد أو بوقفه.

المبحث الثانى أحكام التداول وتنفيذ العمليات

لا يجوز تداول الأوراق المالية المقيدة فى أية بورصة خارجها والا وقع التداول باطلا.

ويتم الاعلان فى البورصة عن عمليات تداول الأوراق المالية غير المقيدة وذلك وفقا للقواعد التى يصدر بتنظيمها قرار من مجلس إدارة الهيئة. وعلى البورصة أن توافى الهيئة بالبيانات والتقارير الدورية التى تحددها اللائحة التنفيذية. (م ١٧ من القانون)
وتبين اللائحة التنفيذية الأحكام المنظمة لعقد عمليات التداول والمقاصة والتسوية فى عمليات الأوراق المالية ونشر المعلومات عن التداول (١). (م ١٨ من القانون)

إجراءات تسجيل وتنفيذ أوامر العملاء:

- ١- يجب على شركة السمسرة تسجيل أوامر العملاء فور ورودها إليها، ويتضمن التسجيل مضمون الأمر وإسم مصدره وصفته وساعة وكيفية وروده إلى الشركة، والثمن الذى يرغب العميل التعامل به. وعلى الشركة تجهيز مقارها بالوسائل اللازمة لمباشرة نشاطها. (م ٩١ من اللائحة التنفيذية)
- ٢- يكون تنفيذ أوامر بيع وشراء الأوراق المالية فى المكان والمواعيد التى تحددها إدارة البورصة، ويجب عرض هذه الأوامر بطريقة تكفل العلانية وبالبيانات اللازمة للتعريف بالعملية وفقا للقواعد التى تقرها الهيئة. وعلى شركة السمسرة فى حالة قيامها بعملية تنفيذ لأوامر صادرة إليها من طرفها الإعلان عن ذلك بطريقة واضحة على لوحة التداول لمدة نصف ساعة على الأقل قبل تنفيذ العملية على أن تكون أسعارها مساوية لسعر الإقفال أو سعر التداول حسب الأحوال. ويجوز لكل شركة خلال مدة الإعلان التدخل لتنفيذ العملية بذات شروط العميل بسعر أعلى من سعر الطلب أو أقل من سعر العرض.

١- إهتمت اللائحة التنفيذية للقانون بأحكام التداول وتنفيذ العمليات فى المادة ٨٦ والمواد من ٩٠ إلى ٩٩ الواردة بالفصل الثانى من الباب الثانى.

وتضع إدارة البورصة القواعد التنفيذية لتلك الأحكام (م ٩٢ من اللائحة التنفيذية).
٣- يجب على شركة السمسرة عرض أوامر العملاء خلال المدة وبالشروط المحددة بأوامرهم، وإذا لم يحدد العميل أجلا لتنفيذ الأمر وجب على الشركة عرضه في أول جلسة تالية لوروده.
يتم تنفيذ الأوامر بحسب تاريخ وساعة ورودها لشركة السمسرة كما يكون تنفيذ الأوامر التي تعطى لممثل الشركة أثناء التداول وفقا لأولوية ورود تلك الأوامر.
كما يجب على الشركة إستكمال إجراءات عقد العملية وإخطار البورصة والعميل بتنفيذها خلال يوم العمل التالي من عقد العملية (م ٩٥ من اللائحة التنفيذية)
٤- تلتزم شركة السمسرة التي نفذت عملية على خلاف أوامر العميل أو على ورقة مالية غير جائز تداولها قانونا أو محجوز عليها بتسليم ورقة غيرها خلال أسبوع من تاريخ المطالبة، وإلا وجب عليها تعويض العميل، وذلك دون إخلال بحقها في الرجوع على المتسبب بالتعويض. (م ٩٦ من اللائحة التنفيذية)

أحكام أساسية للتداول:

- ١- يحظر على شركة السمسرة إتباع سياسة أو إجراء عمليات من شأنها الإضرار بالمتعاملين معها أو الإخلال بحقوقهم، كما يحظر عليها عقد عمليات لحسابها الخاص أو لحساب أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين أو أحد العاملين بها (م ٩٠ من اللائحة التنفيذية)
- ٢- يجوز التعامل على أى عدد من الأوراق المالية.
ويكون سعر التداول للورقة المالية هو آخر سعر لها تم تنفيذ عملية به خلال يوم العمل وذلك على وحدة تعامل لا تقل عن مائة ورقة.
ويكون سعر الإقفال للورقة هو آخر سعر لها تم تنفيذ عملية له حتى يوم العمل على وحدة التعامل المذكورة.
ويعلن في البورصة عن أسعار العمليات والطلبات والعروض الأخرى.
ويشطب سعر إقفال الورقة إذا مضت ستة أشهر متصلة دون عقد عمليات عليها ويشطب قيد الشركة من البورصة إذا بلغت المدة المذكورة سنة (م ٩٧ من اللائحة التنفيذية)
- ٣- تقوم إدارة البورصة بقيد العمليات التي قامت شركات

السمسرة بتنفيذها في ذات يوم إخطارها به، ويتضمن القيد اسم البائع والمشتري وبيانات كاملة عن الورقة المالية والسعر الذى تم تنفيذ العملية به، ويجوز إعطاء ذوى

الشأن صورة من القيد حسب النظام المعمول به بالبورصة.(م٩٨ من اللائحة التنفيذية)

٤- تقوم كل بورصة بقيد العمليات التي تخطر بها عن تداول الأوراق المالية غير المقيدة لديها.

ويتم القيد بالبيانات المشار إليها في المادة ٩٨ السابقة.(م٩٩ من اللائحة التنفيذية)

مراقبة كل من هيئة سوق المال وبورصة الأوراق المالية لسوق وعمليات التداول:

١- يتم تداول الأوراق المالية بالبورصة وفقا للنظام الذى تضعه إدارة البورصة وتعتمده هيئة سوق المال.(م٨٦ من اللائحة التنفيذية)

٢- تضع البورصة نظم العمل والقواعد التي من شأنها ضمان سلامة عمليات التداول وحسن أداء البورصة لوظائفها.

تشكل إدارة البورصة لجنة لمراقبة عمليات التداول اليومي والتحقق من تطبيق القوانين والقرارات وحل الخلافات التي قد تنشأ عن هذه العمليات.(م٩٤ من اللائحة التنفيذية)

٣- تقوم هيئة سوق المال بمراقبة سوق التداول والتأكد من أن التعامل يتم على أوراق مالية سليمة، وأن عقد العمليات بالبورصة غير مشوب بالغش أو النصب أو الإحتيال أو الإستغلال أو المضاربات الوهمية.(م٩٣ من اللائحة التنفيذية)

المبحث الثالث الأحكام المنظمة لتسوية المعاملات ونشر المعلومات (٢٠١)

واقعة وإثبات إنتقال ملكية الأسهم:

- ١- تنتقل ملكية الأوراق المالية الأسمية المقيدة بإتمام قيد تداولها بالبورصة بالوسائل المعدة لذلك.
وبالنسبة للأوراق المالية الأسمية غير المقيدة فيتم نقل ملكيتها بقيدتها وفقاً للمادة السابقة، ويحرر لصاحب الشأن ما يفيد تمام إنتقال الملكية.
وبالنسبة للأوراق المالية لحاملها يتم نقل ملكيتها بإنتقال حيازتها.
وعلى إدارة البورصة إخطار الجهة مصدرة الورقة بإنتقال الملكية خلال ثلاثة أيام من تاريخ القيد.
وعلى هذه الجهات إثبات نقل الملكية بسجلاتها خلال أسبوع من إخطارها بذلك.(م ١٠٠ من اللائحة التنفيذية)
- ٢- تلتزم كل بورصة خلال أسبوع من تاريخ موافقتها على قيد ورقة مالية معينة بموافاة الهيئة بالبيانات التى تطلبها والبيانات التالية تبعا لنوع الورقة المالية:
 - ١- بالنسبة إلى الأسهم:
 - أسم الشركة والنظام القانونى الخاضعة له.
 - قيمة رأس المال المرخص به ورأس المال المصدر والمدفوع.
 - نوع الإكتتاب وعدد المكتتبين.
 - نوع الأسهم والقيمة الإسمية للسهم والنسبة المسددة منها فى تاريخ تقديم البيان.
 - بيانات عن كل إصدار يتم قيد أسهمه وتشمل رقم الإصدار وتاريخه وقيمته والقيمة الأسمية للسهم وعدد الأسهم، ونسبة الأسهم لحاملها إلى قيمة الإصدار.
- تاريخ موافقة إدارة البورصة على القيد.
- نوع الجدول الذى جرى به القيد.

- ١- إهتمت بذلك اللائحة التنفيذية فى الفصل الثالث من الباب الثانى المتضمن المواد من ١٠٠ إلى ١٠٣.
- ٢- تقوم إدارة البورصة بتصفية وتسوية المراكز المالية لتعاملات شركات السمسرة وفقاً للنظام الذى تضعه فى هذا الشأن وذلك إلى أن تنشأ شركات المقاصة والتسوية فى معاملات الأوراق المالية بالبورصة.(م ١٠٣ من اللائحة التنفيذية)

٣- بالنسبة إلى السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى:

- الجهة المصدرة للسندات أو وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى.
- قيمة السند أو صك التمويل أو غيرهما من الأوراق المالية.
- العائد وتاريخ إستحقاقه.
- نوع الإكتتاب.
- تاريخ موافقة إدارة البورصة على القيد.
- نوع الجدول الذى جرى به القيد.
- تاريخ ورقم الإصدار الذى قيدت أوراقه.

التزام البورصة بتقديم تقارير دورية الى هيئة سوق المال عن حركة تداول الأوراق المالية المقيدة بها:

تلتزم كل بورصة بتقديم تقارير يومية ونصف شهرية و سنوية عن حركة تداول الأوراق المالية المقيدة بها إلى هيئة سوق المال: (م ١٠١ من اللائحة التنفيذية):

١- إخطار يومي عن حركة التداول:

يتضمن بيانا لنوع الأوراق المالية التى جرى التعامل عليها، وسعر كل منها، وكمية الأوراق المتداولة، ونوع العملية وإجمالى عدد العمليات فى اليوم، مضافا إلى البيان عن عدد العمليات التى أجريت على الأوراق المالية غير المقيدة.

٢- إخطار نصف شهرى وشهرى عن حركة التداول:

يتضمن بيانا بحجم تداول الأوراق المالية من حيث الكمية والقيمة الإجمالية وعدد العمليات. كما يتضمن آخر سعر إقفال والقيمة الإسمية للأوراق المالية التى تم شطب سعر إقفالها وفقا للمادة ٩٧ من هذه اللائحة.

٣- إخطار سنوى عن حركة التداول:

يتضمن بيانا بحجم تداول الأوراق المالية من حيث كميتها وقيمتها وعدد العمليات مقارنة بالعام السابق، مع إبراز إجماليات سوق التداول عن العام، وحركة التداول موزعة على قطاعات الأنشطة المختلفة وأهم الظواهر التى حدثت خلال العام ومدى تأثيرها على سوق الأوراق المالية، وحجم التعامل فى الأوراق المالية ومقترحات إدارة البورصة لعلاج الآثار السلبية لتلك الظواهر، كما يجب ان يتضمن هذا التقرير بيانات لأثر تداول الأوراق المالية على قيد كل منها بالجدولين الرسمى وغير الرسمى وبيانا عن عمليات تداول الأوراق المالية غير المقيدة.

قيام البورصة بإعداد نشرة أسعار يومية ونشرة شهرية عن عمليات

التداول: (م ١٠٢ من اللائحة التنفيذية)

١- تنشر المعلومات عن التداول يوميا عن طريق نشرة أسعار يومية تعدها

البورصة وتتضمن البيانات الآتية:

- ١- الأسعار المتوالية التى تمت بها العمليات أثناء الجلسة.

٢- سعر الإقفال لكل ورقة مالية مع الإعلان عن أسعار عروض البيع والشراء وإن لم يتم التعامل بها.

٣- نوع الأوراق المالية التي تم التداول عليها أثناء جلسة اليوم.

٤- مقارنة إقفال اليوم بأخر إقفال سابق للأوراق المالية التي تم التداول عليها أثناء جلسة اليوم.

٢- تلتزم البورصة باعداد نشرة شهرية، تتضمن بياناً بالأوراق المالية التي تم قيدها خلال الشهر وإجمالي حجم التداول الشهري للأوراق المقيدة موزعة على قطاعات الأنشطة المختلفة وقيمتها وعدد العمليات على المستوى الإجمالي وعلى مستوى النشاط، مقارنة بالشهر السابق والمؤشرات الإحصائية الهامة والمعلومات التي ترى إدارة البورصة نشرها للتعريف بالأوراق المالية المقيدة بها.

قرارات إدارية بوقف عمليات التداول والتعامل لمواجهة التلاعب في الأسعار أو الاضرار بالسوق أو المتعاملين فيه:-

يجوز بقرار من رئيس البورصة وقف عروض وطلبات التداول التي ترمى إلى التلاعب في الأسعار.

ويكون له إلغاء العمليات التي تعقد بالمخالفة لأحكام القوانين واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لها أو التي تتم بسعر لا مبرر له.

كما يجوز له وقف التعامل على ورقة مالية إذا كان من شأن استمرار التعامل بها الاضرار بالسوق أو المتعاملين فيه.

ولرئيس الهيئة أن يتخذ في الوقت المناسب أيًا من الإجراءات السابقة (م ٢١ من قانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢)

لرئيس هيئة سوق المال- عند الضرورة- تعيين حد أعلى وحد أدنى لأسعار الأوراق المالية:

يجوز لرئيس الهيئة إذا طرأت ظروف خطيرة أن يقرر تعيين حد أعلى وحد أدنى لأسعار الأوراق المالية بأسعار القفل في اليوم السابق على القرار، وتفرض هذه

الأسعار على المتعاقدين في جميع بورصات الأوراق المالية.

ويبلغ القرار فور إتخاذه إلى الوزير ، وللوزير أن يوقف تنفيذه، وبين طريقة تعيين الأسعار ومراقبة الأعمال في البورصات.

وللوزير من تلقاء نفسه أن يصدر قراراً بما يتخذ من إجراءات في الظروف المشار إليها. (م ٢٢ من قانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢)

صندوق تأمين من المخاطر غير التجارية الناشئة عن أنشطة شركات الأوراق المالية:

ينشأ صندوق خاص تكون له الشخصية المعنوية لتأمين المتعاملين من المخاطر غير التجارية الناشئة عن أنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية.

ويكون إنشاء هذا الصندوق بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير وإقتراح مجلس إدارة هيئة سوق المال.

ويتضمن قرار إنشاء الصندوق نظام إدارته وعلاقته بالشركات المشار إليها ونسبة مساهمة كل منها في موارده، وقواعد إنفاق وإستثمار هذه الموارد ، والمخاطر التي يؤمنها الصندوق وأسس التعويض عنها.(م ٢٣ من قانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢)

قرار وزارى بنظام عمولات السمسرة ومقابل خدمات عمليات البورصة وتحديد رسوم قيد الأوراق المالية:

يصدر الوزير بناء على إقتراح مجلس إدارة هيئة سوق المال قرار بنظام عمولات السمسرة والحدود القصوى لمقابل الخدمات عن العمليات التي تتم في البورصات.

كما يحدد رسوم قيد الأوراق المالية بالبورصة على ألا يتجاوز رسم القيد فى الجداول المبينة للبند (أ) من المادة ١٦ من هذا القانون خمسة آلاف جنيه سنويا عن كل إصدار وثلاث آلاف جنيه سنويا عن كل إصدار للقيد فى الجداول المبينة بالبند(ب) من المادة المذكورة.

ولا تستحق الرسوم المشار إليها على قيد الأوراق المالية التي تصدرها الدولة.(م ٢٤ من قانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢).

المبحث الرابع البورصات الخاصة

- تأسيس البورصة الخاصة وعقدها ونظامها الأساسي:
- 1- يتم تأسيس البورصة وفقا للأحكام والإجراءات والأوضاع المقررة فى هذه اللائحة لتأسيس الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية. (م ١٠٥ من اللائحة التنفيذية)
 - يكون عقد البورصة الخاصه ونظامها الأساسى وفقا للنماذج التى تضعها الهيئة مع مراعاة الأحكام الواردة بهذه اللائحة (م ١٠٦ من اللائحة التنفيذية).

مؤسسو البورصة الخاصة بنوك وشركات تأمين وشركات أوراق مالية:

يجب ألا يقل عدد الأعضاء المؤسسين فى البورصة عن عشرين، نصفهم على الأقل من البنوك أو شركات التأمين أو الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية أو منها جميعا على أن تكون جميعها مؤسسة فى مصر. (م ١٠٧ من اللائحة التنفيذية).

رأسمال مصرى مدفوع نقدا لا يقل عن ١٠ مليون جنيه:
يكون للبورصة الخاصة رأس مال نقدى لا يقل عن عشرة ملايين جنيه مدفوعا بالكامل نقدا وموزعا إلى حصص بمقدار ما دفعه كل عضو، ويجب أن يكون أغلبه مملوكا لمصريين. (م ١٠٨ من اللائحة التنفيذية).

الجمعية العامة للبورصة الخاصة:

تتكون الجمعية العامة للبورصة الخاصة من جميع مالكي رأس المال، ويسرى فيما يتعلق باختصاصاتها وإجتماعاتها ونصاب الحضور والتصويت القواعد والأحكام المقررة للشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية المنصوص عليها فى المادة ٢٧ من القانون على أن يكون لكل عضو صوت واحد أيا كان عدد الحصص التى يملكها. (م ١٠٩ من اللائحة التنفيذية) =

مجلس إدارة البورصة الخاصة:

١- يتولى إدارة البورصة الخاصة مجلس إدارة يتكون من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على تسعة تختارهم الجمعية العامة من بين أعضائها لمدة ثلاث سنوات وفقا للطريقة المبينة بالنظام الأساسي.

ويكون تعيين أول مجلس إدارة عن طريق الأعضاء المؤسسين. ويجوز أن يكون من بين أعضاء المجلس إثنان من ذوى الخبرة ولو لم يكونوا من أعضاء الجمعية العامة للبورصة.(م ١١٠ من اللائحة التنفيذية)

٢- لا تكون إجتماعات مجلس الإدارة صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائه، ويتخذ قراراته بأغلبية الحاضرين(م ١١١ من اللائحة التنفيذية).

شروط الترخيص بإنشاء بورصة خاصة:

١- يجوز بترخيص من الوزير بناء على إقتراح مجلس إدارة الهيئة إنشاء بورصات تكون لها الشخصية المعنوية الخاصة يقتصر القيد والتداول فيها على نوع أو أكثر من الأوراق المالية. وتحدد اللائحة التنفيذية الأحكام المنظمة لهذه البورصات والتداول فيها(١). (م ٢٦ من قانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢)

- ٢- يشترط للترخيص بإنشاء بورصة خاصة ما يأتى:
- ١- أن يكون قد سبق للقائمين على إدارة البورصة الخاصة العمل فى مجالات تتصل بالأوراق المالية.
 - ٢- أداء تأمين يحدد قيمته والقواعد والإجراءات المنظمة للخصم منه وإستكماله وإدارة حصيلته ورده قرار من الوزير بناء على إقتراح مجلس إدارة الهيئة.
 - ٣- ألا يكون قد حكم على أحد الأعضاء المؤسسين أو القائمين على إدارة البورصة بعقوبة جنائية أو جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى قوانين الشركات أو التجارة أو سوق رأس المال أو حكم بشهر إفلاسه أو أن يكون قد سبق فصله تأديبيا من الخدمة أو منه تأديبيا من مزاولة مهنة السمسرة أو أية مهنة حرة.
 - ٤- تجهيز مكان البورصة بالوسائل والأدوات اللازمة لمباشرة النشاط وفقا لما يحدده مجلس إدارة الهيئة.(م ١١٢ من اللائحة التنفيذية).

تقديم وفحص طلب الترخيص وبياناته ومستنداته:

١- يقدم طلب الترخيص بإنشاء بورصة خاصة إلى الهيئة متضمنا اسم طالب الترخيص ومقدار رأس ماله وأسماء المسؤولين عن الإدارة، على أن يرفق بهذا الطلب المستندات الآتية: (م ١١٣ من اللائحة التنفيذية).

١- عقد البورصة والنظام الأساسي لها.

٢- الإيصال الدال على سداد التأمين.

٣- الإيصال الدال على سداد مقابل الترخيص الذى يحدده الوزير.

٤- ما يدل على الوفاء بكامل قيمة الحصص وأسماء والأعضاء المؤسسين وبيانات كافية عنهم.

٥- اسم مراقبى الحسابات وإقرار منهما بقبول ذلك (يتولى مراجعة حسابات البورصة الخاصة مراقبان للحسابات يختاران بمعرفة الجمعية العامة للبورصة من بين المقيدى فى سجل يعد لهذا الغرض بالتشاور بين الهيئة والجهاز المركزى للمحاسبات).

٢- تقوم هيئة سوق المال بفحص طلبات الترخيص، فإذا كانت الأوراق كاملة إتخذت الإجراءات لعرض الأمر على مجلس إدارة الهيئة، أما إذا تبين وجود نقص فى الأوراق أو فى بياناتها فيتم إخطار ذوى الشأن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب لإستكماله. (م ١١٤ من اللائحة التنفيذية)

٣- تعرض طلبات الترخيص على مجلس إدارة الهيئة لنظرها.

ويصدر المجلس قراره خلال ستين يوما من تاريخ عرض الأوراق كاملة عليه. (م ١١٥ من اللائحة التنفيذية)

٤- يقوم رئيس مجلس إدارة هيئة سوق المال بعرض إقتراح مجلس الإدارة بالترخيص بإنشاء البورصة متضمنا نوع الأوراق المالية التتيجوز قيدها وتداولها فيها علالوزير وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ موافقة مجلس الإدارة. (م ١١٦ من اللائحة التنفيذية)

٥- للوزير قبل البت فى طلب الترخيص طلب البيانات التى يراها ضرورية لإصدار قراره.

ويصدر الوزير قراره خلال ثلاثين يوما من تاريخ عرض إقتراح مجلس الإدارة عليه أو من تاريخ إستيفاء الإيضاحات التى طلبها. (م ١١٧ من اللائحة التنفيذية)

قواعد مزاولة البورصة الخاصة لنشاطها:

- ١- تباشر البورصة الخاصة أنشطتها وفقا للقواعد التي يصدر بتنظيمها قرار من مجلس إدارة هيئة سوق المال عل أن يسرى فى شأنها أحكام المادة ٥٨ من هذه اللائحة. (م ١١٩ من اللائحة التنفيذية)
- ٢- يتم إعداد تقارير موحدة عن نشاط البورصة الخاصة وفقا لأحكام المادة (١٦١) من اللائحة التنفيذية. (م ١١٨ من اللائحة التنفيذية)

الفصل الثالث

الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية

شكل وأوجه أنشطة الشركات ورأسمالها	مقدمة:
الشركات العاملة في نشاط ترويج وتغطية الإكتتاب في الأوراق المالية	المبحث الأول:
الشركات العاملة في نشاط الإشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقا مالية أو في زيادة رؤوس أموالها	المبحث الثاني:
الشركات العاملة في نشاط رأس المال المخاطر	المبحث الثالث:
الشركات العاملة في نشاط المقاصة والتسوية في معاملات الأوراق المالية	المبحث الرابع:
الشركات العاملة في نشاط تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الإستثمار	المبحث الخامس:
الشركات العاملة في نشاط السمسرة في الأوراق المالية	المبحث السادس:

مقدمة

شكل وأنشطة شركات الأوراق المالية ورأس مالها

*شركات مساهمة أو توصية بالأسهم لرأسمالها حد أدنى مع إرتباطه بقيمة العمليات التي تقوم بها ترخص هيئة سوق المال بتأسيسها ثم مباشرة نشاطها:
إهتمت بالنص على ذلك اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال فى المواد ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧ على النحو التالى:

١- يجب أن تتخذ الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية المنصوص عليها فى قانون سوق المال شكل شركة المساهمة أو شركة التوصية بالأسهم .
ويجب عليها إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطها وتلك التى تحددها اللائحة التنفيذية.(م١٢٤ من اللائحة).

٢- يكون رأس مال الشركة المصدر التى تباشر نشاطا أو أكثر من أنشطة الأوراق المالية على النحو الآتى :

١- ٢٥٠ ألف جنيه على الأقل لنشاط السمسرة فى الأوراق المالية لا يقل المدفوع منه عن الربع(محل تعديل).
٢- ثلاثة ملايين جنيه على الأقل لكل نشاط من الأنشطة التالية لا يقل المدفوع منه عن النصف :

(أ) نشاط ترويج وتغطية الإكتتاب .
(ب) نشاط الإشتراك فتأسيس الشركات التى تصدر أوراقا مالية أو فى زيادة رؤوس أموالها .
(ج) نشاط المقاصة والتسوية فى معاملات الأوراق المالية .
(د) نشاط تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية.

٣- خمسة ملايين جنيه على الأقل لنشاط صناديق الإستثمار مدفوعا بالكامل.
٤- عشرة ملايين جنيه على الأقل لنشاط رأس المال المخاطر مدفوعا بالكامل(م١٢٥ من اللائحة التنفيذية).

٣- يكون الحد الأقصى لقيمة العمليات التى تقوم بها الشركات التى تزاول نشاط فى مجال الأوراق المالية بالنسبة الى كل نشاط فى ضوء رأس مالها والتأمين المدفوع منها وفقا للقواعد التى يضمها مجلس ادارة هيئة سوق المال.
ويتحدد التأمين بمراعاة حجم ونوع نشاط الشركة ومخاطر مباشرته وأعباء الشركة والتزاماتها.(م١٢٦ من اللائحة التنفيذية)

٤- لا يجوز إنشاء شركات تباشر نشاطا من أنشطة الأوراق المالية أي كان النظام القانوني بالخاضعة له الا وفقا للأحكام والشروط الواردة في قانون سوق المال ولائحة التنفيذية .

وللمؤسسين أو المسنول عن إدارة الشركة حسب الأحوال قبل المضي في إجراءات تأسيس الشركة أو الترخيص لها بمباشرة النشاط التقدم لهيئة سوق المال بطلب للحصول على الموافقة المبدئية على ذلك مرفقا به الأوراق التي تحددها الهيئة .
وتكون الموافقة في ضوء حاجة سوق رأس المال للنشاط المطلوب الترخيص به أو تأسيس الشركة لمباشرته .
وفي حالة تعدد الأغراض المطلوب مباشرتها يجب ألا تكون تلك الأنشطة متعارضة فيما بينها .(م ١٢٧ من اللائحة التنفيذية)

٥- لا يجوز مزاولة أى نشاط من الأنشطة المتعلقة بمجالات الأوراق المالية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة .(مادة ١٣٣ من اللائحة التنفيذية)
*الأنشطة التي تزاولها الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية:
الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية هي الشركات التي تباشر نشاط أو أكثر من الأنشطة الآتية:(مادة ١٢٠ من اللائحة التنفيذية)
أ) ترويج وتغطية الإكتتاب في الأوراق المالية.
ب) الإشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقا مالية أو في زيادة رؤوس أموالها .
ج) رأس المال المخاطر.
د) المقاصة والتسوية في معاملات الأوراق المالية .
ذ) تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الإستثمار
ر) السمسرة في الأوراق المالية .
ز) الأنشطة الأخرى التي تتصل بمجال الأوراق المالية ويحددها وزير الإقتصاد بعد موافقة مجلس إدارة هيئة سوق المال.

*الإطلاع : (الباب السابع من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢):

لكل ذي مصلحة طلب الإطلاع لدى هيئة سوق المال على الوثائق والسجلات والمحاضر والتقارير المتعلقة بالشركة والحصول على بيانات أو صور منها مصدق عليها، وذلك مقابل مائة جنيه عن كل وثيقة أو بيان في حالة الأطلاع ومائتي جنيه عن كل صورة.(م ٧٠)

ويقدم طلب الإطلاع أو الحصول على صور من الوثائق أو البيانات إلى الهيئة مرفقا به ما يفيد دفع المبلغ المقرر على أن يبين في

الطلب صفة مقدمة والوثيقة أو البيان الذي يطلب الإطلاع عليه، أو الحصول على صورة منه والغرض المراد إستخدامه فيه .
وللهيئة رفض الطلب إذا كان من شأن إذاعة البيانات أو الصور المطلوبة الحاق ضرر بالشركة أو الإخلال بالمصلحة العامة أو بمصالح المستثمرين.(م ٧١)

المبحث الأول
الشركات العاملة فى نشاط
ترويج وتغطية الإكتتاب فى الأوراق المالية.
من شركات قانون ضمانات وحوافز الاستثمار (١)

تتضمن الأعمال المرتبطة بترويج وتغطية الإكتتاب فى الأوراق المالية: (م ١٢١ من اللائحة)

- ١- إدارة عمليات ترويج وأغطية الإكتتاب فى الأوراق المالية وجلب المستثمرين وما قد يتصل بذلك من نشر فى وسائل الإعلام .
- ٢- الإكتتاب فى الأوراق المالية المطروحة وغير المطروحة للإكتتاب العام، ولها إعادة طرحها فى إكتتاب عام أو عن غير طريق

١- قانون ضمانات وحوافز الإستثمار: (القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ الصادر فى ١١/٥/٩٧ ونشر فى تاريخه بالعدد ١٩ مكرر من الجريدة الرسمية ليعمل به من ١٢/٥/٩٧) .. وقد صدرت لائحة التنفيذية بقرار رئيس مجلس الوزراء ٢١٠٨ لسنة ٩٧ وتم نشرها بالعدد ١٧٦ تابع من الوقائع المصرية الصادر فى ٩/٨/٩٧ ليعمل بها اعتباراً من ١٠/٨/٩٧ وذلك بعد الإطلاع على قانون التجارة؛ والقانون المدنى؛ وقانون التجارة البحرية؛ والقوانين ٦٨ لسنة ٤٧ بشأن التوثيق؛ و٨٤ لسنة ٤٩ بشأن تسجيل السفن التجارية؛ و ٣٠٨ لسنة ٥٥ فى شأن الحجز الإدارى؛ و١١٣ لسنة ٥٨ فى شأن التعيين فى وظائف شركات المساهمة والمؤسسات العامة؛ و١٧٣ لسنة ٥٨ بإشتراط الحصول على إذن قبل العمل بالهيئات الأجنبية؛ و٨٩ لسنة ٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر والخروج منها؛ وقانون الجمارك ٦٦ لسنة ٦٣ والقانون ١٢ لسنة ٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى؛ والقانون ٧٠ لسنة ٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر؛ وقانون الزراعة ٥٣ لسنة ٦٦؛ والقانون ٨٤ لسنة ٦٨ بشأن الطرق العامة؛ و ١ لسنة ٧٢ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية؛ و٢ لسنة ٧٣ بالإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية وإستغلالها؛ و٧٣ لسنة ٧٣ بشأن تحديد شروط وإجراءات إنتخاب ممثلى العمال فى مجالس إدارة وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة؛ وقانون التأمين الإجتماعى ٧٩ لسنة ٧٥؛ والقوانين ١١٨ لسنة ٧٥ فى شأن الإستيراد والتصدير؛ و ١٢ لسنة ٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء مصر؛ و٣٤ لسنة ٧٦ فى شأن السجل التجارى؛ وعلى قانون نظام الإدارة المحلية ٤٣ لسنة ٧٩؛ والقانون ٥٩ لسنة ٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛ وقانون العمل ١٣٧ لسنة ٨١؛ والقانون ١٤٣ لسنة ٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية؛ وقانون الضرائب على الدخل ١٥٧ لسنة ٨١؛ وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ١٥٩ لسنة ٨١؛ وقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية ١٨٦ لسنة ٨٦؛ والقانون ٧ لسنة ٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة؛ وقانون الضريبة العامة على المبيعات ١١ لسنة ٩١؛ وقانون سوق رأس المال ٩٥ لسنة ٩٢؛ والقانون ٩٥ لسنة ٩٥ فى شأن التأجير التمويلى؛ والقانون ٥ لسنة ٩٦ فى شأن قواعد التصرف بالمجان فى الإراضى =

الإكتتاب العام بذات الشروط والأوضاع الواردة بنشرة الإكتتاب المعتمدة خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ إعتقاد تلك النشرة دون التقيد بالقيمة الإسمية للورقة . وعلى الجهة مصدرة الورقة موافاة الشركة بأية تعديلات أو تغييرات تطرأ خلال هذه المدة لإتخاذ الإجراء المناسب وفقا لأحكام المادة ٤٩ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال .

=الصحرواية المملوكة للدولة أو الأشخاص الإعتبارية العامة أو تأجيرها بإيجار إسمى لإقامة مشروعات إستثمارية عليها أو للتوسع فيها؛ والقانون ٢٣٠ لسنة ٩٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء؛ والقانون ٢٣١ لسنة ٩٦ ببعض الأحكام الخاصة بتنظيم عمل المصريين لدى جهات أجنبية؛ والقانون ٣ لسنة ٩٧ فى شأن منح التزام المرافق العامة لإنشاء وإدارة وإستغلال المطارات وأراضى النزول؛ وقانون ضمانات وحوافز الإستثمار ٨ لسنة ١٩٩٧؛ وقرارى رئيس الجمهورية ٤٠ لسنة ٩١ بإنشاء الصندوق الإجتماعى للتنمية؛ و٢٨٤ لسنة ٩٧ بإنشاء الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة؛ وقرار رئيس مجلس الوزراء ١٥٣١ لسنة ٨٩ باللائحة التنفيذية لقانون الإستثمار ٢٣٠ لسنة ٨٩؛

هذا وقد نص القانون فى مادته الثانية على أنه " مع مراعاة حكم المادة ١٨ منه لا تخل أحكامه بالمزايا والإعفاءات الضريبية وغيرها من الضمانات والحوافز المقررة للشركات والمنشآت وقت العمل به، وتظل هذه الشركات والمنشآت محتفظة بتلك المزايا والإعفاءات والضمانات والحوافز إلى أن تنتهى المدد الخاصة، بها وذلك طبقا للتشريعات والإتفاقيات المستمدة منها." كما نص فى مادته السابعة على أنه("مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة، يلغى قانون الإستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ٨٩، عدا الفقرة الثالثة من المادة ٢٠ من القانون سالف الذكر. كما تلغى المادتان ٥ و ٥ مكرر من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية، والمواد ٢١ و ٢٤ و ٢٥ من القانون رقم ٥٩ لسنة ٧٩ فى شأن المجتمعات العمرانية الجديدة، والمادة (٣٠) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ فى شأن التأجير التمويلى، كما يلغى كل حكم آخر يخالف أحكام القانون المرافق).

ونتناول فيما يلى أهم أحكام قانون ضمانات وحوافز الإستثمار:

١- شروط وحدود مجالات الإستثمار (الباب الأول)

مادة ١: تكون مزاولة النشاط فى المجالات المنصوص عليها فى المادة ١ من قانون ضمانات وحوافز الإستثمار المشار إليه بالشروط وفى الحدود الآتى بيانها:

١٣- ضمان الإكتتاب فى الأوراق المالية:

١٤- رأس المال المخاطر :

٢- تأسيس الشركات الباب الثانى:

مادة ٥ : تتولى الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة مراجعة عقود تأسيس الشركات التى يقتصر نشاطها على مجال أو أكثر من مجالات المحددة فى المادة ١ من هذه اللائحة ومراجعة أنظمتها الأساسية، وذلك بناء على طلب المؤسسين أو الشركاء أو من ينوب عنهم.

مادة ٦ : يقدم طلب مراجعة عقد التأسيس والنظام الأساسى للشركة

وتباشر الشركة نشاطها وفقا لأحكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له
والإتفاق الذى تبرمه مع ذوى الشأن .
وتخطر هيئة سوق المال بصورة من هذا الإتفاق، وعلى الهيئة إبلاغ
ملاحظاتها للشركة خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصول الإخطار .

=المساهمة أو التوصية بالأسهم، أو عقد الشركة ذات المسئولية المحدودة، إلى الهيئة العامة
للإستثمار والمناطق الحرة مرفقا به نسخة من عقد التأسيس والنظام الأساسى أو عقد الشركة- بحسب
الأحوال- على أن تحرر جميعها طبقا للنماذج التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء.
مادة ٧ : يقدم طلب مراجعة عقد شركة التضامن أو التوصية البسيطة مرفقا به نسخة من
العقد ومتضمنا البيانات الآتية:

نوع ومجال النشاط الذى تزاوله الشركة-أسماء الشركاء وعناوينهم وجنسياتهم وصفة كل
منهم فى الشركة كشريك متضامن أو موصى- أسم الشركة وعنوانها ومركزها الرئيسى فى مصر
وفروعها- رأس مال الشركة المدفوع ونوعه وحصة كل شريك والعملة المسدد بها- مدة الشركة -
نظام إدارة الشركة-طريقة توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء- الأحكام الخاصة بحل الشركة
وتصفيتها وأسباب إنقضاءها.

مادة ٨: يصدر بالترخيص بتأسيس الشركة قرار من الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة
متضمنا البيانات الخاصة بها، وذلك بعد تمام المراجعة والتصديق على توقيعات المؤسسين أو
الشركاء بحسب الأحوال وتقديم شهادة دالة على إيداع الشركة-فى حساب باسمها تحت التأسيس بأحد
البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى- ربع رأس المال النقدى للشركة على الأقل بالنسبة
لشركات المساهمة أو التوصية بالأسهم، وكامل رأس المال النقدى بالنسبة للشركات ذات المسئولية
المحدودة.

مادة ٩ : تقييد الشركات- التى يرخص بتأسيسها- بالسجل التجارى، وعلى المسئول فى الشركة
أن يقدم إلى الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة صورة القيد بالسجل.

مادة ١٢ : يتم تأسيس الشركات التى تزاول أنشطة يدخل بعضها فى أى من المجالات المحددة
فى المادة ١ من هذه اللائحة وفقا للنظام القانونى الذى تخضع له الشركة أصل.
وعلى المسئول فى الشركة موافاة الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة بعقد الشركة
ونظامها الأساسى، وبصورة من قرار التأسيس إن وجد، وكذا ببيان كاف عن نشاط الشركة الخاص
بالمجالات المذكورة.

ويجب أفراد حسابات مستقلة ومركز مالى خاص لهذا النشاط.

٣- الإعفاء الضريبي التلقائي الباب الخامس

مادة ١٩ : يشترط لتمتع الشركات والمنشآت التى تعمل فى أى من المجالات المحددة فى
المادة ١ من هذه اللائحة - تلقائيا - بالإعفاءات الضريبية، أن تقوم بتنفيذ التزاماتها المنصوص عليها
فى المواد ٢ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ من هذه اللائحة بحسب الأحوال.

مادة ٢٠ : على الشركة أو المنشأة إخطار الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة بتاريخ
بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط خلال شهر من ذلك التاريخ، وعلى الهيئة العامة للإستثمار والمناطق
الحرة- بعد التحقق من =

هذا وشركات ضمان الإكتتاب فى الأوراق المالية من شركات قانون ضمانات وحوافز الإستثمار حيث تقوم بالإلتزام بضمان تغطية الأوراق المالية المطروحة فى إكتتاب عام أو تغطية مالم يتم تغطيته من قبل الجمهور، وذلك طبقا للشروط والأحكام الواردة بنشرة الإكتتاب العام المعتمدة، ولمن التزم بالضمان إعادة طرح الأوراق المالية دون التقيد بالقيمة الاسمية للورقة.

= صحة بيانات الإخطار ومن مزاوله النشاط فى أى من المجالات عليها فى المادة ١ من هذه اللائحة - أن تسلم صاحب الشأن، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصول الإخطار، شهادة تحدد مجال النشاط وتاريخ بدء الإنتاج أو مزاوله النشاط، وأن تخطر وزارة المالية بصورة منها. وتسرى أحكام الفقرة السابقة على إستكمال المنشآت الخاصة بالفنادق والموتيلات والشش والأجنحة الفندقية والقرى السياحية والأنشطة المكملة والمرتبطة بها أو التوسع فيها، على أن يبدأ سريان الإعفاء الضريبي على المنشآت المستكملة أو التوسعات من تاريخ مزاولتها للنشاط. ويكون للشهادة السالف الإشارة إليها حجية لدى جميع أجهزة الدولة فى خصوص التمتع بضمانات وحوافز الإستثمار دون توقف على أى إجراء آخر.

مادة ٢١: إذا زاولت الشركة أو المنشأة أنشطتها فى أكثر من مجال من المجالات المحددة فى المادة ١ من هذه اللائحة، تحسب مدة الإعفاء الضريبي لكل نشاط على حدة من تاريخ بدء الإنتاج أو مزاوله النشاط. ويجب إفراد حسابات مستقلة ومركز مالى خاص لكل نشاط.

٤- تخصيص الأراضى الباب السادس

مادة ٢٢: فى تطبيق أحكام المادة ٥ من قانون ضمانات وحوافز الإستثمار، يكون المحافظ أو من يفوضه هو الجهة الإدارية المختصة بإبرام العقود الخاصة بالأراضى المملوكة للدولة أو للإشخاص الاعتبارية العامة اللازمة للشركات والمنشآت بالنيابة عن الجهات المعنية، وذلك بعد موافقة الوزير المختص على التخصيص وتحديد مقابل الإنتفاع طبقا للشروط والقواعد المنظمة لذلك.

ويتولى المحافظ أو من يفوضه الحصول من الجهات المعنية، بالنيابة عن أصحاب الشركات والمنشآت، على جميع التراخيص اللازمة لإنشائها وإدارتها وتشغيلها.

مادة ٢٣: يضع الوزير المختص، فى بداية كل سنة مالية، خرائط تفصيلية بالأراضى المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة التى يقترح تخصيصها للشركات والمنشآت التى تقام فى مناطق معينة- دون مقابل- تنفيذاً لأحكام المادة ٢٨ من قانون ضمانات وحوافز الإستثمار، وتتضمن تلك الخرائط مواقع وحدود ومساحات هذه الأراضى، وترفق بالخرائط مذكرة بالمدة والشروط المقترحة للتخصيص بما فى ذلك الحد الأقصى لتاريخ بدء الإنتاج أو مزاوله النشاط بالنسبة لكل مجال من المجالات المحددة فى المادة ١ من هذه اللائحة وإلا اعتبر قرار التخصيص كأن لم يكن.

مادة ٢٤: تعرض الخرائط المذكورة فى المادة السابقة على مجلس الوزراء للموافقة على تخصيص الأراضى دون مقابل وعلى مدة وشروط التخصيص.

وترسل إلى الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة صورة من قرار مجلس الوزراء فى هذا الشأن مرفقا بها صورة الخرائط التفصيلية ومذكرة مدة وشروط التخصيص.

مادة ٢٥: تقدم طلبات تخصيص الأراضى- التى وافق مجلس الوزراء على تخصيصها دون مقابل- من أصحاب الشأن إلى الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة موضحا بها المساحة المطلوبة وحجم وطبيعة النشاط المزمع إقامته عليها وقيمة الأموال المستثمرة فيه. وعلى الهيئة البت فى طلب التخصيص خلال أسبوعين من تاريخ تقديمه، وإبلاغ قرارها لصاحب الشأن خلال يومين على الأكثر من تاريخ صدوره. ويجب أن يتضمن قرار التخصيص مدته وشروطه.

المبحث الثانى
الشركات العاملة فى نشاط
الإشتراك فى تأسيس الشركات
التي تصدر أوراقا مالية أو فى زيادة رؤوس أموالها.

تعتبر شركة عاملة فى نشاط تأسيس الشركات التي تصدر أوراقا مالية أو فى زيادة رؤوس أموالها ما يأتى(١):

- (أ) إذا كان غرض الشركة الرئيسى مباشرة النشاط المشار اليه .
- (ب) إذا كانت الشركة منفردة أو مع مؤسسيها تملك أكثر من نصف رأس مال خمس شركات أو أكثر من الشركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم .
- (ج) إذا كانت الشركة منفردة أو مع مؤسسها لها السيطرة على تكوين مجلس إدارة خمس شركات أو أكثر من شركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم .
- (د) إذا مارست الشركة بالفعل نشاط تأسيس الشركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم أو زيادة رؤوس أموالها بما يجعله نشاطا رئيسيا لها .

(١) المادة ١٢٢ من اللائحة اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال

المبحث الثالث
الشركات العاملة في نشاط
رأس المال المخاطر

من شركات قانون ضمانات وحوافز الاستثمار (١)

يتضمن نشاط رأس المال المخاطر تمويل نشاط الشركات التي تصدر أوراقا مالية أو دعمها أو تقديم الخدمات الفنية والإدارية أو المشاركة في المشروعات والمنشآت وتنميتها بقصد تحويلها إلى شركات مساهمة أو توصية بالأسهم متى كانت هذه المشروعات وتلك الشركات عالية المخاطر أو تعاني قصورا في التمويل وما يستتبعه من طول دورة الإستثمار". (٢)

هذا وشركات رأس المال المخاطر من شركات قانون ضمانات وحوافز الإستثمار حيث تقوم بالمشاركة في المشروعات أو المنشآت لتنميتها بقصد تحويلها إلى شركات مساهمة أو توصية بالأسهم متى كانت هذه المنشآت وتلك المشروعات تعاني قصورا في التمويل .

(١) راجع المبحث الأول ص ١٢٩ وما بعدها.
(٢) المادة ١٢٣ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال.

المبحث الرابع
الشركات العاملة فى نشاط
المقاصة والتسوية فى معاملات الأوراق المالية

إنشاء شركات للمقاصة والتسوية فى معاملات الأوراق المالية بالبورصة

يجوز إنشاء شركات للمقاصة والتسوية فى معاملات الأوراق المالية بالبورصة، ويكون غرضها تنظيم إستلام وتسليم الأوراق المالية المتعامل عليها بواسطة شركات السمسرة، وتسوية المراكز المالية الناتجة عن العمليات التداول التى تتم بواسطة تلك الشركات وعمل المقاصة المترتبة عليها، وفقا للنظام الذى تضعه إدارة البورصة ويعتمد من الهيئة.

والى أن تنشأ الشركات المشار إليها تقوم إدارة البورصة بتصفية وتسوية المراكز المالية لتعاملات شركات السمسرة وفقا للنظام الذى تضعه فى هذا الشأن،(م ١٠٣ من اللائحة التنفيذية).

إيداع الأوراق المالية والتعامل عليها من خلال نظام للحفظ المركزى
Custody and Settlement through a central depository
يعتبر الحفظ المركزى خطوة لتحديث نظام سوق المال المصرى
The Egyptian Financial Market يتفق مع المستويات الدولية
International Standards ويتضمن:

- حيازة الأوراق المالية Securities Custody لدى مراكز مسجلة لإمساك سجلات للمستثمرين Book Keepers for Investors
- تداول الأوراق المالية من خلال نماذج معدة للقيود بالسجلات A Book entry Form
- تسوية عمليات البورصة المصرية Exchange Egyptian Stock وفقا لنظام الحفظ المركزى.

ومن هنا تتم عمليات الشراء والبيع Securities and Cash من خلال متخصصين وفى ذات الوقت تتم تسوية العمليات خلال فترة زمنية موحده مع تبسيط سجلات حملة الأسهم Share Holders Registers على إتمام العمليات الناشئة عن الأوراق المالية Corporat actions بسرعة أكبر وبأقل خطورة وتكلفة ممكنة ودون مشاكل عملية.

ويقوم النظام على إنشاء نظام للحفظ المركزي Central Creation of a Depository يتفق مع الإعتبارات المتعلقة بتداول عمليات الأوراق المالية لسوق الأوراق المالية المصرى والتي تتمثل فى:

- ١- الحفظ الموثق للأوراق المالية Scriptural Custody of Securities^(١).
- ٢- الدورة المستندية الموثقة للأوراق المالية (٢) Scriptural Circulation of Securities وعلى وجه الخصوص تسوية عمليات البورصة (٣، ٤).

١- الحفظ : Costudy يتم إستبدال تداول الأوراق المالية ذاتها Physical Securities بعمليات التسجيل الدفترى للأوراق المالية Security Book entry ويتم إيداع الشهادات الورقية الممثلة للأوراق المالية الصادرة فى مصر فى الحفظ المركزى Central Depository وهكذا فإن المستثمر لن يحتفظ بالأوراق المالية ذاتها وإنما بالمستند الدال على قيدها فى حسابه المفتوح لدى الوسيط المالى المتخصص الذى يختاره... وبالمقابل فإن الوسطاء الماليين المتخصصين والذين يطلق عليهم ماسكى الدفاتر Book Keepers يسكون تلك الأوراق المالية من خلال قيد دفترى فى حسابات المستثمرين لديهم وفقا لنظام الحفظ المركزى. هذا النظام يعتبر فى الغالب نظام ذو مستويين Two Level System فإن ماسكى الدفاتر يكونون على علاقة مع المستثمرين وفى ذات الوقت فإن الحفظ المركزى يعتبر هو ماسك الدفاتر لجميع الوسطاء ماسكى الدفاتر... وبمعنى آخر فإن المستثمرون ليسوا على علاقة بالحفظ المركزى. أن الحفظ المركزى كمنشأة محترفة عامة As an Inter-Professional Institution لا يعلم عدد الأوراق المالية لمستثمر بعينه وإنما يعلم بكل تأكيد عدد الأوراق المالية لكل ماسكى الدفاتر Book Keepers وبالتالي لجميع المستثمرين وإلى حد ما يمكن النظر إلى ماسكى الدفاتر كما لو كانوا بنوك As Banks أوراق مالية فإن الحفظ المركزى يعتبر البنك المركزى Central Bank للأوراق المالية.

٢- دورة الأوراق المالية Cash and Security Transfers

يقوم النظام على دورة عمل ميسطة للأوراق المالية ذلك أن تحويلات الأوراق المالية تتم من خلال قيد مديونية أو دائنية للمستثمر لدى ماسكى الدفتر وفى ذات الوقت فى حسابات الأوراق المالية لماسكى الدفتر لدى البنك المركزى وبالمثل فإن التحويلات النقدية الناتجة عن عمليات البورصة تتم خلال قيد مديونية أو دائنية للمستثمر نقدا فى حسابه لدى ماسك الدفتر وفى ذلك الوقت نقدا فى حسابات النقدية لماسكى الدفاتر بعملية خاصة (تسوية بنكية) بناء على تعليمات من الحفظ المركزى.

٣- عمليات تسوية البورصة Settlement of Stock Exchange Transactions

تتم تسوية العمليات بالبورصة بدون تدخل من شركات السمسرة Brokerage firm حيث تعتبر العمليات النقدية والأوراق المالية بالكامل من مسئولية الحفظ المركزى وفقا لتعليمات البورصة وتتم تحويلات الأسهم فى حسابات الأوراق المالية بشركات السمسرة وماسكى الدفاتر لدى الحفظ المركزى وتتم العمليات النقدية بتسويات بنكية للحسابات النقدية الخاصة بها.

٤- التسليم عند الدفع Delivery Versus Simultaneous Payment فى مرحلتى النظام:

- مرحلة تسليم عند الدفع D. V. P. للمستثمرين فى ذات يوم العملية فى =

٣-إدارة الأوراق المالية (١) خاصة العمليات اللاحقة للشراء (٢) Coperate actions والإفصاح عن حملة الأسهم (٣) Identification of Share holders.

=حساباتهم النقدية وحسابات الأوراق المالية لدى ماسكى الدفتر.

- التسليم عند الدفع بين شركات السمسرة (وفي النهاية بين شركات السمسرة -وماسكى الدفاتر) لدى الحفظ المركزي وبنك التسوية خلال فترة موحدة ولتكن ثلاثة أيام بعد إتمام العملية.

ويعتمد التسليم عند الدفع على صحة الحسابات النقدية والأوراق المالية:

- يجب على مستوى ماسكى الدفاتر مراجعة حسابات العملاء النقدية وحسابات الأوراق المالية قبل تنفيذ أوامرهم وعلى ماسكى الدفاتر عدم تحويل الأمر إلى شركة السمسرة إلا إذا كان الحساب النقدي أو حساب الأوراق المالية للمستثمر يسمح بها وبمجرد إستلام تأكيد الأمر فإن ماسك الدفتر يقوم على الفور بتقيد المديونية في الحساب النقدي للعميل الأول والدائنية في حساب الأوراق المالية للعميل الثاني والعكس بالعكس.

- يجب بالمثل أن يتم على المستوى الثانى للنظام تسوية عمليات البورصة The Settlement of Stock Exchange Transactions فالحفظ المركزي يقوم فقط بإستلام الأوراق المالية من شركة السمسرة (أ) على سبيل المثال وتسليمها لشركة السمسرة (ب) إذا ما سمح الرصيد النقدي لحساب الشركة (ب) لدى بنك التسوية وبالمثل فإن الحفظ المركزي يقوم بإصدار تعليماته لبنك التسوية لتأكيد التحويل النقدي من الشركة (ب) إلى الشركة (أ) إذا ما كانت الأوراق المالية لدى الشركة (أ) فى حسابها لدى البنك المركزي يسمح بذلك.

١- إدارة الأوراق المالية المسجلة Management of Registered Securities
إن الإدارة اليومية للمعلومات المسجلة التى قد يشوبها التأخير وأحيانا عدم الدقة سيتم إستبداله بنظام للمعلومات الدورية التى تصدر بدقة أكبر فالأوراق المالية التى يمسكها المستثمرون سيتم تسجيلها فى الحسابات التى يحتفظ بها ماسكى الدفاتر التى بدورها تفتح حسابات لدى الحفظ المركزي. ومن هنا فإن إدارة الأوراق المالية المسجلة تكون مبسطة. وفيهذا الإطار يتسلم المصدرين بناء على طلبهم وقبل الجمعية العمومية قائمة بحاملى الأسهم التى يعدها الحفظ المركزي وفى الواقع رغم إن الحفظ المركزي ليس له علاقة مباشرة مع المستثمرين فإنه يقوم بتحويل البيان المطلوب لماسكى الدفاتر الذين يقومون بإستخراج كشف المستثمرين عن ملفاتهم التى يمسكونها لأوراقهم المالية.

ويعتقد الحفظ المركزي بجمع جميع الملفات التى أنشئها ماسكى الدفاتر وتجميعها وفى النهاية تحول المعلومات الختامية الكاملة إلى المصدر.

٢- إدارة العمليات Management of Corporate Actions

يؤدى النظام المقترح إلى تبسيط كبير فى ربط العمليات المشتركة وعلى وجه التحديد أداء كوبونات الأوراق المالية إلى آخره إذ تتم خلال الدفاتر المالية لدى الحفظ المركزي أو لدى بنك التسوية من ناحية وفى حسابات المستثمرين لدى ماسكى الدفاتر من ناحية أخرى بمعنى آخر فإنه فى حالة توزيع الكوبونات فإن المصدر يحول الأموال فى حساب بنك التسوية للمنشأة العضو وفى ذات اليوم فإن الحفظ المركزي وفقا لأوضاع الأوراق المالية لماسكى الدفاتر يقوم بمطالبة بنك التسوية بتحويل النقود من المنشأة العضو المعنية إلى ماسك الدفتر المعنى أى أنه يعتبر مدينا فى حسابه النقدي ودائنا للحسابات النقدية لماسك الدفتر =

وحيث تكتمل التعديلات الخاصة بإرساء نظام الحفظ المركزي فإن بورصة الأوراق الكلية لن تتعامل مع عمليات نقل الملكية **Ownership Transfers** وتسوية العمليات **Settlement of Transactions** ويمكنها بالتالي العوده إلى التركيز على عمليات السوق المتصلة بالإصدار **Market Related Issues**. (٢، ١)

=الأخر وفي المقابل فإن ماسكى الدفاتر يقومون بالقيد الدائم للحسابات النقدية لعملائهم وفقا لعدد الأوراق المالية الخاصة بهم.

٣- ملكية الأوراق المالية Securities' Ownership

يستدل على الملكية وفقا لهذا النظام ذو المستويين من واقع حسابات العملاء التي يحفظها ماسكى الدفاتر وهكذا يعبر قيد مديونية الحساب ببعض الأوراق المالية عن بيعها ويعبر قيد دائنيه الحساب بإكتساب الأوراق المالية.

ويوفر ماسكى الدفاتر لعملائهم المستند الدال على الملكية من خلال كشف الحساب الذي يصدر على فترات منتظمة كما يوفرون- بناء على طلب حامل الورقة المالية-شهادات بالملكية. وتعتمد سلامة النظام على نظام حسابى موحد ويحدد الحفظ المركزي قواعد النظام ويكون مسئولاً على تنفيذها.

ويساير نظام الحفظ المركزي الإتجاه نحو فتح باب ملكية رءوس أموال شركات القطاع العام وتزايد حجم الأوراق المالية وأعداد المستثمرين خاصة صغار المستثمرين بما يتفق مع برامج الخصخصة Privatization Programs ويتلافى العديد من الأخطار وأوجه القصور التي تتمثل فيما يلي:

- ١- ضعف الثقة بين شركات السمسرة والمستثمرين حيث حل محلها الحذر والتخوف المتبادل Fear of Counterpart Park.
- ٢- إتجاه المستثمرين نحو ربط التحويلات النقدية بإتمام تسلم الأوراق المالية وعلى العكس عدم تسليم الأوراق المالية إلى شركات السمسرة إلا بعد إتمام العملية وإستلام قيمتها النقدية ومن هنا فإن شركات السمسرة التي تمتثل لذلك Delivery against Payment تتحمل مخاطر إضافية Additional Risk أى مخاطر الإئتمان. Credit Risk
- ٣- يستغرق التعامل بالشهادات الورقية وتداولها وقتاً وعماله إضافية.
- ٤- تزايد صعوبة إدارة تسجيل الأوراق المالية وفقاً لنموذج التسجيل القائم والذي يتصف بتأخير ملحوظ.
- ٥- صعوبة قيام البورصة بإدارة التسجيل المركزي بدرجة الدقة المنشودة.

١- من تقرير تم إعداده فى إطار التعاون الوثيق- A Close Co operation بين الـ C.M.A. والكونسورتيوم الفرنسى The French Consortium الذى يمثلها SICOVAM و S.B. F بورصة باريس

٢- هذا ويقوم النظام على عاتق ما تم تسميتهم بماسكى الدفاتر وهؤلاء الوسطاء الماليين المتخصصين قادرين على مراجعة الوضع المالى ووضع الأوراق المالية لعملائهم قبل إتمام الأوامر من خلال شركة السمسرة وعلى تجميد حسابات عملائهم حتى تتم أو تلغى الأوامر وأخيراً بمجرد تنفيذ الأوامر يتم قيد المديونية فى الحسابات النقدية والدائنين فى حسابات الأوراق المالية وذلك فى حالة أوامر الشراء والعكس فى حالة أوامر البيع. ورغم أن مسك الدفاتر لا يرتبط بنشاط معين فإن من المفهوم أن لشركات السمسرة طلب الترخيص لها بمزاولة هذا النشاط شأن البنوك. هذا ولضمان تحول السوق بكفاءة وسهولة للتطور الجديد يراعى التطبيق التدريجى الإختيارى.

المبحث الخامس

الشركات العاملة فى نشاط تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الإستثمار

ماهية صناديق الإستثمار وأهدافها وإدارة نشاطها:

وفقا للمادة ٣٥ من قانون سوق المال يجوز إنشاء صناديق إستثمار تهدف إلى إستثمار المدخرات فى الأوراق المالية فى الحدود ووفقا للأوضاع التى تبينها اللائحة التنفيذية.

ولمجلس إدارة الهيئة أن يرخص للصندوق بالتعامل فى القيم المالية المنقولة الأخرى، أو فى غيرها من مجالات الإستثمار طبقا للقواعد والشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية.

ويجب أن يتخذ صندوق الإستثمار شكل شركة المساهمة برأسمال نقدى وأن تكون أغلبية أعضاء مجلس إدارته من غير المساهمين فيه، أو المتعاملين معه أو ممن تربطهم به علاقة أو مصلحة.

وعلى الصندوق أن يعهد بإدارة نشاطه إلى إحدى الجهات المتخصصة وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية.

وفى ضوء ذلك وبمراعاة ما جاء باللائحة التنفيذية (الفصل الثانى من الباب الثالث) نتناول صناديق الإستثمار على النحو التالى:

أولاً: تأسيس الصناديق وتعيين مجلس إدارتها:

وقد نصت على ذلك اللائحة التنفيذية فى المواد من ١٤٠ إلى ١٦٢ وبيانها كالتالى:

- ١- تهدف صناديق الإستثمار الى إستثمار أموال الصندوق فى الأوراق المالية. ولايجوز لها مزاوله أية أعمال مصرفية، وعلى وجه خاص إقراض الغير أو ضمانه أو المضاربة فى العملات أو المعادن النفسية . ولا يجوز لهذه الصناديق أن تتعامل فى القيم المالية المنقولة الأخرى أو فى غيرها من مجالات الإستثمار الا بترخيص من مجلس ادارة الهيئة وفى حدود نسبة الإستثمار التى يقررها على أن يقدم الصندوق دراسة تتضمن بياناً بمجالات القيم المنقولة وغيرها من المجالات الأخرى التى يرغب الإستثمار فيها ومبررات ذلك ونتائج الإستثمار المتوقعة.(م ١٤٠)
- ٢- يتم تأسيس شركة صندوق الإستثمار والترخيص لها طبقا للأحكام المقررة فى قانون سوق المال ولائحة بالنسبة إلى الشركات

العاملة في مجال الأوراق المالية، ويجب على الصندوق عند التقدم بطلب الترخيص موافاة الهيئة بالبيانات الإضافية الآتية: (م ١٤١)

- كيفية إدارة الصندوق .
- قيمة الأموال المراد إستثمارها بحيث لاتجاوز الحد الأقصى المقرر في النظام الأساسي وهذه اللائحة.
- السياسة الإستثمارية للصندوق .
- إسم البنك الذى سيتم الإحتفاظ لديه بالأموال النقدية للصندوق والأوراق المالية التى يستثمر أمواله فيها .
- إسم مدير الإستثمار وخبراته السابقة وصورة من العقد المبرم بينه وبين الصندوق(م ١٤١)

٣- يحدد النظام الأساسي للصندوق طريقة تعيين أغلبية أعضاء مجلس الإدارة على النحو المشار إليه فى المادة(٣٥) من القانون، كما يبين كيفية مشاركة حملة وثائق الإستثمار فى إختيار هؤلاء الأعضاء، على أن يتم تشكيل مجلس الإدارة على هذا النحو خلال ثلاثة أشهر من تمام الإكتتاب فى وثائق الإستثمار وبما لا يتجاوز سنة من تاريخ صدور الترخيص بمباشرة نشاطه، ويدير الصندوق خلال هذه الفترة مجلس إدارة مؤقت يحدد النظام كيفية إختياره(م ١٤٢)

ثانيا : قواعد وشروط تعامل الصناديق فى الأوراق المالية والقيم المالية المنقولة الأخرى، أو فى غيرها من مجالات الإستثمار:

- ١- يجب ألا تزيد نسبة ما يستثمر فى شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٠% من أموال الصندوق وبما لايجاوز ١٥% من أوراق تلك الشركة .
وألأ تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق فى وثائق الإستثمار التى تصدرها صناديق الإستثمار الأخرى على ١٠% من أمواله وبما لا يجاوز ٥% من أموال كل صندوق مستثمر فيه(م ١٤٣)
- ٢- يجب على الصندوق الإحتفاظ بنسبة كافية من السيولة لمواجهة طلبات إسترداد قيمة وثائق الإستثمار وفقا لشروط الإسترداد الواردة بنشرات الإكتتاب فى هذه الوثائق .
- ولا يجوز له الإفتراض من الغير بما يجاوز ١٠% من قيمة وثائق القائمة على أن يكون القرض قصير الأجل وبموافقة البنك الذى يحتفظ لديه بالأوراق المالية التى تستثمر فيها أموال الصندوق(م ١٤٤)
- ٣- يجب على الصندوق عدم إتباع سياسة من شأنها الإضرار بحقوق أو مصالح حملة وثائق الإستثمار.
- ولا يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الإكتتاب فى وثائق الإستثمار إلا بعد موافقة حملة الوثائق .

ويتبع فى إجراءات الدعوة لإجتماع حملة الوثائق ونصاب الحضور والتصويت الأحكام والقواعد المقررة فى هذه اللائحة بالنسبة إلى حملة السندات و صكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى.

وعلى شركة الصندوق أن توافى ممثل الجماعة بنسخة من التقارير المنصوص عليها بالمادة ٥٨ من هذه اللائحة كما يجب عليها قبل عقد الجمعية العامة للشركة للمصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر أن ترسل إلى كل صاحب وثيقة على عنوانه الثابت لديها المستندات التى ترسل للمساهمين.(م١٤٥)

ثالثاً : قيام مدير إستثمار بإدارة نشاط الصندوق: وفقاً لعقد إدارة يحدد التزاماته:

خصصت اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال ٩ مواد (المواد من ١٦٣ إلى ١٧١) لتحديد الشروط الواجب توافرها فى مدير الإستثمار وقيده بسجل معد لهذا الغرض بهيئة سوق المال والتزاماته على النحو التالى:

أ) يجب على الصندوق أن يعهد بإدارة نشاطه كله إلى جهة ذات خبرة فى إدارة صناديق الإستثمار ويطلق على هذه الجهة إسم (مدير الإستثمار).(م١٦٣).

ب) يشترط فى مدير الإستثمار ماياتى:

١- أن يكون شركة مساهمة مصرية لا يقل المدفوع نقداً من رأسمالها عن مليون جنيه أو جهة أجنبية متخصصة وفقاً لما يحدده مجلس إدارة الهيئة.
٢- أن تتوافر فى القائمين على مباشرة النشاط والمسؤولين عنه الخبرة والكفاءة اللازمة لإدارة نشاط صناديق الإستثمار.

٣- ألا يكون قد سبق لأعضاء مجلس إدارة الشركة ومديريها والعاملين لديها أو المدير ممثل مدير الإستثمار الأجنبى وأعضاء الجهاز العامل لديه فصلهم تأديباً من الخدمة أو منعهم من مزاوله السمسرة أو أية مهنة حرة أو حكم عليهم بعقوبة جنائية أو جنحة فى جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى قوانين الشركات أو التجارة أو سوق رأس المال أو حكم بإشهار إفلاسه.

٤- أداء تأمين يحدد قيمته والقواعد والإجراءات المنظمة للخصم منه وإستكماله وإدارة حصيلته وكيفية رده قرار من مجلس إدارة الهيئة.(م١٦٤)
ج- لايجوز لمدير الإستثمار مزاوله هذا النشاط قبل القيد فى السجل المعد لذلك بهيئة سوق المال^(١).

(١) يقدم طلب القيد على النموذج الذى تقره الهيئة مرفقا به ماياتى:

(أ) عقد الشركة والنظام الأساسى لها أو ما يحدده مجلس إدارة الهيئة بالنسبة إلى مدير الإستثمار الأجنبى بحسب الأحوال.

(ب) بيان بأعضاء مجلس الإدارة والمديرين وخبراتهم وعناوينهم.=

د- يبرم صندوق الإستثمار مع مدير الإستثمار عقد إدارة^(١)

وعلى الصندوق إخطار الهيئة بصورة من هذا العقد قبل تنفيذه للتحقق من إتفاق أحكامه مع القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له. وعلى الهيئة إبلاغ الصندوق برأيها فى العقد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإخطار. (م ١٦٦)

هـ- إذا رخص لصندوق إستثمار بممارسة نشاط آخر وفقا لأحكام المادة ١٤٠ من اللائحة فى غير الأوراق المالية فلمدير الإستثمار بعد موافقة الهيئة أن يعهد إلى جهة متخصصة بإدارة هذا النشاط ويظل مدير الإستثمار مسؤولا عن هذه الجهة. (م ١٦٨)

و- يحظر على مدير الإستثمار القيام بالعمليات الآتية:

- ١- جميع الأعمال المخطورة على الصندوق الذى يدير نشاطه.
- ٢- إستخدام أموال الصندوق فى تأسيس شركات جديدة أو شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو فى حالة أفلاس.
- ٣- الحصول له أو لمديره أو للعاملين لديه على كسب أو ميزة من العمليات التى يجريها.
- ٤- أن تكون له مصلحة من إية نوع مع الشركات التى يتعامل على أوراقها المالية لحساب الصندوق الذى يديره.
- ٥- أن يشتري المدير أو العاملون لديه وثائق إستثمار للصناديق التى يدير نشاطها.

(ج) = بيان بالأنشطة السابقة التى قامت بها الشركة التى تتفق ونشاط إدارة صناديق الإستثمار.

(د) الإيصال الدال على سدد الرسم المقرر للهيئة.

(هـ) أية مستندات أخرى تطلبها الهيئة.

وعلى هيئة سوق المال البت فى طلب القيد خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه أو تاريخ تقديمه أو تاريخ إستيفاء ما تطلبه الهيئة من بيانات ومستندات خلال ذات المدة. ولمدير الإستثمار التظلم أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها فى القانون من قرار الهيئة بالإمتناع عن القيد أو برفضه أو بشطب القيد أو بوقفه. (م ١٦٥)

(١) يجب أن يتضمن عقد إدارة الصندوق بصفة خاصة البيانات الآتية:

- ١- حقوق والتزامات طرفى العقد.
- ٢- مقابل الإدارة الذى يتقاضاه مدير الإستثمار.
- ٣- حالات وإجراءات إسترداد قيمة الوثيقة إذا تضمنت نشرة الإكتتاب جواز الإسترداد.
- ٤- تحديد من يمثل الصندوق فى مجالس الإدارة والجمعيات العامة للشركات التى يستثمر الصندوق أمواله فى شراء بعض أسهمها.
- ٥- حالات إنهاء وفسخ العقد.
- ٦- بيان علاقة مدير الإستثمار بالبنك الذى يحتفظ لديه بالأوراق المالية التى يستثمر الصندوق أمواله فيها وذلك فيما يتعلق بتلك الأوراق.
- ٧- الحالات والحدود التى يسمح لمدير الإستثمار الاقتراض فيها من الغير لحساب الصندوق وبمراعاة الحد المنصوص عليه بالمادة (١٤٤). (م ١٦٧)
- ٦- أن يقتصر من الغير مالم يسمح له عقد الإدارة بذلك وفى الحدود المقررة بالعقد.

٧- أن يشتري أوراقا مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر وذلك فيما عدا الأوراق المالية لشركات قطاع الأعمال العام وأن يشتري أوراقا مالية غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية بالخارج.

٨- استثمار أموال الصندوق في وثائق صندوق آخر يقوم على ادارته.

٩- إذاعة أو نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو كاملة أو حجب معلومات أو بيانات هامة.

١٠- إجراء أو إختلاق عمليات بهدف زيادة عمولات السمسرة أو غير ذلك من المصروفات والأتعاب. (م١٦٩)

ج- يجب على مدير الإستثمار أن يحتفظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة نشاطه وأن يمسك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاطه بالإضافة إلى الدفاتر والسجلات التي تحددها هيئة سوق المال وعليه أن يزود الهيئة بالمستندات والبيانات التي تطلبها. (م١٧٠)

ط- يجب على مدير الإستثمار أن يبذل في إدارته لأموال الصندوق عناية الرجل الحريص وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق في كل تصرف أو إجراء بما في ذلك ما يلزم من تحوط لاخطار السوق وتنويع أوجه الإستثمار وتجنب تضارب المصالح بين حملة الوثائق والمساهمين في الصندوق والمتعاملين معه. ويعتبر باطلا كل شرط يعفى مدير الإستثمار من المسؤولية أو يخفف منها. (م١٧١)

إصدار الصناديق أوراق مالية في صورة وثائق استثمار : الإجراءات والإكتتاب عن طريق أحد البنوك:

وفقا للمادة ٣٦ من قانون سوق المال يحدد النظام الأساسي لصندوق الإستثمار النسبة بين رأس ماله المدفوع وبين أموال المستثمرين بما لايجاوز ما تحدده اللائحة التنفيذية.

ويصدر الصندوق مقابل هذه الأموال أوراقا مالية في صورة وثائق استثمار يشارك حاملوها في نتائج إستثمارات الصندوق.

ويتم الإكتتاب في هذه الوثائق عن طريق أحد البنوك المرخص لها بذلك من الوزير

ويضع مجلس إدارة هيئة سوق المال إجراءات إصدار تلك الوثائق وإسترداد قيمتها والبيانات التي تتضمنها وقواعد قيدها وتداولها في البورصة

- ونتناول ذلك وفقا للائحته التنفيذية لقانون سوق المال على النحو التالي:
- ١- يصدر الصندوق مقابل أموال المستثمرين أوراقا مالية في صورة وثائق إستثمار إسمية بقيمة واحدة .
 - ولا يجوز للصندوق إصدار وثائق إستثمار لحاملها الا وفقا للشروط والأوضاع التي يحددها مجلس إدارة الهيئة في كل حالة على حدة ، وبشرط ألا يزيد عدد هذه الوثائق على ٢٥% من مجموع الوثائق المصدرة .
 - ويوقع على الوثيقة عضوان من أعضاء مجلس إدارة الصندوق يعينهما المجلس والمدير المسئول وتكون للوثائق كويونات ذات أرقام متسلسلة مشتملة على رقم الوثيقة .
 - ويجب إخطار الهيئة بنموذج وثيقة الإستثمار قبل الإكتتاب فيها .
 - ولايجوز إصدار وثائق الإستثمار إلا بعد الوفاء بقيمتها نقدا وفقا لسعر الإصدار.
 - وتخول هذه الوثائق للمستثمرين حقوقا متساوية قبل الصندوق ويكون لحاملها حق الإشتراك في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه وفقا للشروط والأوضاع التي تبينها نشرة الإكتتاب.(م١٤٦)
 - ٢- يحدد النظام الأساسي للصندوق الحد الأقصى للأموال التي يجوز الإكتتاب فيها، وإصدار وثائق إستثمار مقابلها بما لا يجاوز عشرة أمثال رأس مال شركة الصندوق المدفوع(م١٤٧)
 - ٣- يحدد الصندوق القيمة الإسمية لوثيقة الإستثمار عند الإصدار بحيث لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد عن ألف جنيه .
 - ويجوز أن تستخرج وثائق الإستثمار من فئة وثيقة واحدة أو خمسة وثائق ومضاعفاتها(م١٤٨)
 - ٤- يجب إصدار وثائق الإستثمار المرخص بها دفعة واحدة(م١٤٩).
 - ٥- لا يجوز لصندوق الإستثمار أن يصدر وثائق إستثمار عن حصص عينيه أو معنوية أيا كان نوعها(م١٥٠)
 - ٦- يقدم صندوق الإستثمار نشرة الإكتتاب^(١) في وثائق الإستثمار

(١) يجب أن تتضمن نشرة الإكتتاب في وثائق الإستثمار التي تطرحها صناديق الإستثمار للإكتتاب العام البيانات الآتية:(م١٥٢).

- ١- إسم الصندوق وشكله القانوني .
- ٢- الهدف من الصندوق .
- ٣- تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة .
- ٤- مدة الصندوق .
- ٥- مدة الوثيقة وقيمتها الإسمية .
- ٦- عدد وثائق الإستثمار وفئاتها .
- ٧- إسم البنك المرخص له في تلقي طلبات الإكتتاب .
- ٨- الحد الأدنى والحد الأقصى للإكتتاب في وثائق الإستثمار .
- ٩- المدة المحددة لتلقى الإكتتاب. =

التي تطرح للإكتتاب العام الى هيئة سوق المال لاعتمادها .
ويجب تحرير النشرة وفقا للنموذج الذى تعده أو تقره الهيئة وأن ترفق به
المستندات المؤيدة لبيانات النشرة. (م ١٥١)
٧- تولى الهيئة فحص نشرة الإكتتاب فى وثائق الإستثمار والأوراق المرفقة بها،
فاذا كانت الأوراق مستوفاة تعتمد النشرة .

أما اذا تبين أن الأوراق غير مستوفاة فيخطر ذوى الشأن خلال خمسة عشر
يوما من تاريخ تقديمها لإستكمالها .

وفى جميع الأحوال تصدر الهيئة قرارها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ
تقديم الأوراق مستوفاة أو من تاريخ إستكمالها مع أخطار ذوى الشأن بالقرار خلال
أسبوع من تاريخ صدور.

ويسقط قرار الهيئة باعتماد النشرة اذا لم يتم فتح باب الإكتتاب فى الوثائق خلال
شهرين من تاريخ الاخطار به. (م ١٥٣)

٨- يجب أن يتم الإكتتاب فى وثائق الإستثمار عن طريق أحد البنوك المرخص لها
بذلك من الوزير.

ويجب أن يظل الإكتتاب فى وثائق الإستثمار التى يتم طرحها للإكتتاب العام
مفتوحا لمدة خمسة عشر يوما على الأقل يجوز بعدها قفل باب الإكتتاب إذا تمت
تغطيته. (١٥٤)

٩- يتم الإكتتاب فى وثائق الإستثمار بموجب شهادات إكتتاب موقع عليها من ممثل البنك
الذي تلقى قيمة الإكتتاب ومن المكتب أو وكالة فى الوثائق الاسمية متضمنة ما يأتى :

- (أ) إسم الصندوق مصدر الوثيقة .
- (ب) رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط .
- (ج) إسم البنك الذى تلقى قيمة الإكتتاب .
- (د) إسم المكتب وعنوانه وجنسيته فى الوثائق الاسمية، وتاريخ الإكتتاب.
- (هـ) إجمالى قيمة الوثائق المطروحة للإكتتاب .
- (و) قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام والحروف .
- (ز) حالات وشروط إسترداد قيمة الوثيقة قبل انتهاء مدتها .

- ١٠- أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق والمديرين المسئولين عن الإدارة العامة.
- ١١- أسماء مراقبي الحسابات .
- ١٢- إسم مدير الإستثمار وملخص واف عن أعماله السابقة .
- ١٣- السياسات الإستثمارية .
- ١٤- طريقة توزيع الأرباح السنوية وأسلوب معاملة الأرباح الرأسمالية، ومدى حدود مسؤولية حامل الوثيقة فى ناتج التصفية.
- ١٥- بيان ما اذا كان يجوز استرداد قيمة الوثيقة قبل انتهاء مدتها وحالات ذلك وإجراءات وكيفية إعادة بيعها وذلك بمراجعة ما يقرره
مجلس إدارة الهيئة.
- ١٦- كيفية الإفصاح الدورى عن المعلومات.
- ١٧- أتعاب مدير الإستثمار.
- ١٨- أية أعباء مالية يتحملها المستثمرون .
- ١٩- طريقة التقييم الدورى لأصول الصندوق .
- ٢٠- أية بيانات أخرى تراها الهيئة .

وإذا لم تكن وثائق الإستثمار مطروحة للإكتتاب العام وجب تضمين الشهادة بالاضافة إلى البيانات السابقة بيانات نشرة الإكتتاب المنصوص عليها بالمادة ١٥٢ من اللائحة التنفيذية (راجع هامش ص ١٤٥). (م١٥٥)

١٠- إذا إنتهت المدة المحددة للإكتتاب دون الإكتتاب فى جميع وثائق الإستثمار التى تطرحها جاز للصندوق تعديل قيمة الأموال المراد إستثمارها بالإكتفاء بما تم تغطيته من الوثائق بشرط ألا يقل عن ٥٠% من مجموع الوثائق المصدرة وفى هذه الحالة يجب تغيير جميع مستندات الصندوق بما يتفق مع قيمة الوثائق المكتتب فيها.

ويسقط ترخيص الصندوق إذا لم يتم تعديله طبقاً للفقرة السابقة أو قل عدد الوثائق التى إكتتب فيها ٥٠% وعلى البنك الذى تلقى مبالغ من المكتتبين ان يرد اليهم هذه المبالغ كاملة فور طلبها بما فى ذلك مصاريف الإصدار. (م١٥٦)

١١- إذا زادت طلبات الإكتتاب فى الوثائق عن عدد وثائق الإستثمار المطروحة فيجب ان توزع هذه الوثائق على المكتتبين كل بنسبة ما أكتتب به ويتم التصرف فى الكسور التى تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.

وفى هذه الحالة يقدم المكتتب شهادة الإكتتاب إلى البنك الذى تم عن طريقه الإكتتاب لإثبات عدد الوثائق التى خصصت له ومقدار ما دفعه من مبالغ عنها ويرد إليه الباقي مما دفعه عند الإكتتاب.

ويلتزم البنك الذى تلقى الإكتتاب بعدم الإفصاح عن إسم المكتتب فى الوثائق لحاملها إذا تكشف له هذا الإسم فى أى تعامل معه. (م١٥٧)

١٢- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة وثائق الإستثمار قيمة وثائقهم أو أن يوزع عائدا عليهم بالمخالفة لشروط الإصدار (م١٥٨)

١٣- إذا تضمنت نشرة الإكتتاب حق صاحب الوثيقة فى إسترداد قيمتها قبل إنقضاء مدتها ترد اليه القيمة الصادر بها الوثيقة أو قيمة أخر سعر أقفال لها فى البورصة أيهما أقل.

ولا يجوز للصندوق إصدار وثائق بديلة لتلك التى يتم إسترداد قيمتها. (م١٥٩)

١٤- يتم حساب قيمة الأوراق المالية التى تستثمرها صناديق الإستثمار عند إعداد القوائم المالية على أساس القيمة السوقية لها على أن يجنب ٥٠% على الأقل من صافى الزيادة للقيمة السوقية كإحتياطي رأسمالى.

ويتم توزيع ناتج تصفية الصندوق بين مساهمى الشركة وأصحاب وثائق الإستثمار القائمة فى تاريخ التصفية بنسبة رأسمال الشركة المدفوع ورصيد حملة الوثائق فى ذلك التاريخ. (م١٦٠)

١٥- يكون لكل من مراقبى حسابات الصندوق الإطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والإلتزامات

على إنفراد ومع ذلك يجب ان يقدم تقريراً موحداً وفي حالة الإختلاف فيما بينهما يوضح التقرير أوجه الخلاف ووجهة نظر كل منهما. (م ١٦٠)

١٦- ينقضى الصندوق إذا إنخفض عدد وثائق الإستثمار إلى ٥٠% من إجمالي عدد الوثائق المكتتب فيها مالم يقرر أغلبية حملة الوثائق إستمرار نشاطه فى إجتماع تدعو اليه الشركة ويحضره ممثل عن الهيئة .

ويجب على الشركة الدعوة إلى هذا الإجتماع خلال أسبوع من التاريخ الذى ينخفض فيه عدد الوثائق إلى الحد المشار إليه وأقامت الهيئة بالدعوة إلى هذا الإجتماع.

وفى جميع الأحوال يجب أن يعقد الإجتماع خلال الأسبوع التالى لتوجيه الدعوة. وينقضى الصندوق فى جميع الأحوال إذا إنخفض عدد الوثائق عن ٢٥% من العدد المكتتب فيه. (م ١٦٢)

هذا ووفقاً للمادة ٣٧ من القانون يجب أن تتضمن نشرات الإكتتاب فى وثائق الإستثمار التى تطرحها صناديق الإستثمار للإكتتاب العام، البيانات الإضافية الآتية:

- ١- السياسات الإستثمارية.
- ٢- طريقة توزيع الأرباح السنوية وأسلوب معاملة الأرباح الراسمالية.
- ٣- إسم الجهة التى تتولى إدارة نشاط الصندوق وملخص واف عن أعمالها السابقة.
- ٤- طريقة التقييم الدورى لأصول الصندوق وإجراءات إسترداد قيمة وثائق الإستثمار.

إحتفاظ الصندوق بالأوراق المالية التى يستثمر أموالاً فيها لدى أحد البنوك:

إهتم قانون سوق المال بالنص على أن : يحتفظ بالأوراق المالية التى يستثمر الصندوق أموالاً فيها لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى، على ألا يكون هذا البنك مالكا أو مساهما فى الشركة المالكة للصندوق، أو الشركة التى تتولى إدارة نشاطه، وعلى أن يقدم الصندوق إلى الهيئة بيانا عن تلك الأوراق معتمداً من البنك على النموذج الذى يضعه مجلس إدارة الهيئة. (مادة ٣٨).

صور خاصة لرقابة هيئة سوق المال على إدارة الصناديق:
يجب إخطار رئيس الهيئة بالقرارات التي تصدر بتعيين أعضاء مجالس الإدارة والمديرين المسنولين عن الإدارة العامة لأعمال الصندوق وبجميع البيانات المتعلقة بها خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرارات المشار إليها، ويتم الإخطار على النموذج الذي تضعه الهيئة.

ولمجلس إدارة الهيئة للحفاظ على سلامة أموال المستثمرين بالصندوق أن يصدر قرارا مسببا باستبعاد أى من أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين المشار إليهم. ولصاحب الشأن التظلم من قرار إستبعاده أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها فى الباب الخامس من هذا القانون خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغه بالقرار(م٣٩ من قانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢).

مراقبان لمرجعة حسابات الصناديق ولو لم تطرح أوراق مالية للاكتتاب العام:

يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات يختاران من بين المقيدىن فى سجل يعد لهذا الغرض بالتشاور بين الهيئة والجهاز المركزى للمحاسبات، ولا يجوز للمراقب الواحد أن يراجع حسابات أكثر من صندوقين فى وقت واحد. وتسرى أحكام المادة ٦ من هذا القانون على الصندوق ولو لم يطرح أوراقا مالية للاكتتاب العام. (م٤٠ من قانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢)

صناديق إستثمار البنوك وشركات التأمين :

يجوز للبنوك وشركات التأمين بترخيص من هيئة سوق المال بعد موافقة البنك المركزى المصرى، أو الهيئة المصرية العامة للرقابة على التأمين، حسب الأحوال أن تباشر بنفسها نشاط صناديق الإستثمار. (م٤١ من قانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢).

وقد نظمت اللائحة التنفيذية إجراءات الترخيص وأحكام وضوابط مباشرة ذلك النشاط وإشراف الهيئة عليه فى المواد من ١٧٢ إلى ١٨٣ تضمنها الفرع الثالث من الفصل الثانى من الباب الثالث من اللائحة والتي قررت ما يلى:

١- على البنوك وشركات التأمين الراغبة فى مباشرة نشاط صناديق الإستثمار أن تقدم طلبا للترخيص لها بذلك إلى هيئة سوق المال متضمنا ومرفقا به البيانات والمستندات الآتية:

١- موافقة البنك المركزى المصرى أو الهيئة العامة للرقابة على التأمين بحسب الأحوال.

- ٢- مدة الصندوق.
 - ٣- قيمة المبلغ المخصص لمباشرة النشاط بحيث لا يقل عن خمسة ملايين جنيه.
 - ٤- السياسات الإستثمارية للصندوق.
 - ٥- كيفية الإفصاح الدورى عن المعلومات والبيانات المتعلقة بنشاط الصندوق.
 - ٦- نظام إسترداد الوثائق وإعادة إصدارها.
 - ٧- نظام إدارة الصندوق وكيفية تقدير أتعاب الإدارة.
 - ٨- طريقة التقييم الدورى لأصول الصندوق وكيفية تحديد حقوق الوثيقة.
 - ٩- حالات وقواعد تصفية الصندوق.
 - ١٠- أية بيانات أخرى تطلبها الهيئة.
 - ١١- الإيصال الدال على سداد رسم الترخيص للهيئة.
- ويسرى على الترخيص الإجراءات والأحكام والقواعد التى تسرى على صناديق الإستثمار التى تتخذ شكل شركة المساهمة. (م ١٧٢ من اللائحة التنفيذية)
- ٢- يجب أن تتضمن نشرات الإكتتاب فى وثائق الإستثمار بيان ما إذا كان سيتم إستثمار أموال الصندوق فى أوراق مالية مملوكة للبنك أو شركة التأمين مع بيان الجهة مصدره هذه الأوراق وعلى أن يتم ذلك بالقيمة العادلة لتلك الأوراق وفقا لما يقر بصحته مراقب حسابات البنك أو الشركة.
- ويكون البنك أو الشركة ضامنا لصحة ما يرد فى النشرة من بيانات. (م ١٧٣ من اللائحة التنفيذية)
- ٣- يتم الإكتتاب فى وثائق الإستثمار التى تصدرها صناديق إستثمار البنوك وشركات التأمين وفقا للإجراءات والأحكام المنصوص عليها فى الفرع الأول من هذا الفصل (راجع ص ١٤٥). على أن تتضمن النشرة بيان كيفية إسترداد قيمة الوثيقة وشروط وأوضاع وإجراءات ذلك.
- ويحتفظ البنك أو الشركة فى حسابات الصندوق بالسيولة الكافية لمواجهة طلبات الإسترداد. (م ١٧٤ من اللائحة التنفيذية)
- ٤- يكون الحد الأقصى لأموال المستثمرين لدى صندوق الإستثمار فى البنك أو شركة التأمين عشرين مثل المبلغ الذى يخصص لمباشرة ذلك النشاط. (م ١٧٥ من اللائحة التنفيذية)
 - ٥- لا يجوز لصندوق الإستثمار بالبنك أو شركة التأمين إستثمار أمواله فى صناديق الإستثمار الأخرى المنشأة بأى منهما أو فى صناديق الإستثمار التى تنشؤها أو تساهم فيها بنوك أو شركات يساهم فيها ذات البنك أو شركة التأمين. (م ١٧٦ من اللائحة التنفيذية)
 - ٦- تتحدد قيمة الوثيقة التى يتم إستردادها على أساس نصيبها فى صافى قيمة أصول الصندوق فى نهاية يوم العمل الأخير من الأسبوع السابق للإسترداد.

ويجوز لها إصدار وثائق استثمار بديلة للوثائق التي ترد قيمتها وفقا لنظام الصندوق وفي حدود الحد الأقصى المرخص به.(م ١٧٧ من اللائحة التنفيذية)
٧- تكون أموال الصندوق وإستثماراته وأنشطته مفرزة عن أموال البنك أو شركة التأمين.

وعلى البنك أو الشركة أن يفرّد للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى أو ودائع العملاء أو أموال أصحاب وثائق التأمين على حسب الأحوال، وعليه إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاط الصندوق.

وللهيئة الإشراف على نشاط الصندوق والإطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بذلك النشاط والتحقق من ممارسته طبق لأحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذا لهما وذلك وفقا للقواعد المقررة لصناديق الإستثمار التي تتخذ شكل شركة المساهمة.(م ١٧٨ من اللائحة التنفيذية)

٨- على البنك أو شركة التأمين موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط صندوق الإستثمار ونتائج أعماله على أن تتضمن البيانات التي تفصح عن المركز المالى الصحيح له وفقا لقواعد الإفصاح الواردة بالملحق رقم(٢) على أن تعتمد هذه التقارير من مراقبي الحسابات الذين يتم تعيينهما وفقا لأحكام المادة ٤٠ من قانون سوق المال.

ويتم نشر ملخص واف لهذه التقارير وفقا لأحكام المادة ٦ من القانون.(م ١٧٩ من اللائحة التنفيذية)

٩- يعهد البنك أو شركة التأمين بإدارة نشاط الصندوق إلى إحدى الجهات ذات الخبرة فى إدارة صناديق الإستثمار وفقا للقواعد والأحكام المنصوص عليها بهذه اللائحة، ويكون البنك أو الشركة مسئولا عن سوء تلك الإدارة التي تؤدي إلى الإضرار بالصندوق.(م ١٨٠ من اللائحة التنفيذية)

١٠- يحتفظ بالأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها لدى البنك المنشأ به الصندوق أو أى من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى.

وعلى مدير الإستثمار الذى يتولى إدارة نشاط الصندوق أن يقدم إلى الهيئة بيانات كافية عن تلك الأوراق معتمدة من البنك أو شركة التأمين على النموذج الذى تضعه أو تقره الهيئة.(م ١٨١ من اللائحة التنفيذية).

١١- لا يجوز قيد أو تداول وثائق الإستثمار التي تصدرها صناديق البنوك أو شركات التأمين فى بورصات الأوراق المالية.(م ١٨٢ من اللائحة التنفيذية)

١٢- بمراعاة ما ورد به نص خاص فى هذا الفرع تسري على صناديق الإستثمار بالبنوك وشركات التأمين الأحكام والإجراءات المقررة لشركات صناديق الإستثمار الواردة بالقانون ولائحة.(م ١٨٣ من اللائحة التنفيذية)

صناديق الإستثمار متى تحقق ربحية أعلى من الودائع دون تضحية بالضمان:
صندوق الإستثمار- كما رأينا- عبارة عن شركة تطرح أوراقا مالية تسمى وثائق إستثمار للجمهور ثم تقوم بتوظيف الحصيلة التي تجمعت لديها فى الإستثمار فى الأوراق المالية المحلية والأجنبية وبعض الأنشطة الأخرى لصالح أصحاب وثائق الإستثمار والمساهمين.

وتهدف الصناديق الى توفير فرصة أمام المستثمر لتحقيق ربح أكبر مما لو قام بمفرده بالإستثمار فى الأوراق المالية وهى وعاء إستثمارى جديد فى السوق المصرية منافس للأوعية الإدخارية البنكية ذات الفائدة الثابتة ويسمح الصندوق للمستثمر بإسترداد قيمة ما دفعه فى الوقت الذى يقرره مصحوبا بما تحقق من عائد حتى الأسبوع الأخير للإسترداد.

ومن مزايا صناديق الإستثمار أنها تتيح توظيفا جيدا لأموال المستثمر الذى ليست لديه خلفية عن الإستثمار فى الأوراق المالية والذى تنقصه الخبرة عن أوراق الشركات الناجحة تلك الخبرة المتخصصة والتي تحتاج إلى توافر معلومات عيدة وإجراء تحليلات مالية لميزانيات الشركات وحساباتها الختامية لعدد من السنوات المتتالية.

ومن مزايا الصناديق أيضا إهتمامها بتنوع محفظة أوراقها المالية مما يقلل من مخاطر الإستثمار ويزيد من فرص الربح.

ومن هنا كان تميز صناديق الإستثمار والذى أدى الى إنتشارها فى أوروبا وأمريكا وبعض الدول العربية لتنافس الإيداع فى البنوك بما تحققه من معدلات ارباح تفوق معدلات الفائدة على الودائع.

وعلى الصعيد المحلى فإن إنتشار صناديق الإستثمار يتوقف على الآتى:

- مدى وجود الكوادر الإدارية المتخصصة لإدارة هذا النشاط الجديد.
- مدى توافر الأوراق المالية بالسوق المحلية كى تجد الصناديق الفرصة للشراء والبيع وتحقيق الربح
- مدى وعى الجمهور بالإستثمار فى الأوراق المالية بما يدفعه لشراء وثائق الإستثمار التى تطرحها الصناديق وإقباله على التعامل فى الأوراق المالية.

ومن المفروض أن تشكل السندات أغلب محافظ الأوراق بصناديق الإستثمار نظرا لثبات العائد من السندات.

ويجوز الترخيص للصناديق بالتعامل في القيم المالية المنقولة الأخرى وغيرها من الأنشطة الأخرى صناعية أو تجارية أو زراعية أو عقارية أو صناعية فضلا عن التعامل في الأوراق المالية المقيدة في بورصات خارجية سواء عربية أو أجنبية مسموح به للصناديق وهو أمر يتيح إمتزاج الخبرات المحلية والأجنبية في شركات إدارة الصناديق.

هذا ويتوقف إقبال الجمهور على الاستثمار في الأوراق المالية من خلال الصناديق على أدائها ومدى تحقيقها لعائد مناسب وهنا فقط يتم تحويل جزء من الودائع بالبنوك إلى الاستثمار بالصناديق كما يتجه إليها الذين لا يتعاملون مع البنوك خشية شبهة الربا في حين تقوم الصناديق على مبدأ الربح والخسارة بالنسبة لنتيجة استثمارها في الأوراق المالية.

المبحث السادس

الشركات العاملة في نشاط السمسرة في الأوراق المالية

ويجوز للوزير بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة إضافة أنشطة أخرى تتصل
بمجال الأوراق المالية.